

مؤقت

مجلس الأمن



السنة الثانية والسبعون

الجلسة ٧٩٨٥

الأربعاء، ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧، الساعة ١٤/٠٠

نيويورك

الرئيس	السيد يورنتي سوليث	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد لوكشين
	إثيوبيا	السيد نيغاش
	أوروغواي	السيدة غارسيا مويانو
	أوكرانيا	السيد ليشينكو
	إيطاليا	السيد روموسي
	السنغال	السيد سيني
	السويد	السيدة كويت
	الصين	السيد شياو يوشين
	فرنسا	السيدة جارو
	كازاخستان	السيد كواتبيكوف
	مصر	السيد محفوظ
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد ديكسون
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد لي
	اليابان	السيد كانيكو

جدول الأعمال

عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن. وينبغي ألا تُقدم التوصيات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



وثيقة مبنية

الرجاء إعادة التدوير



1718729 (A)



الصك الذي يؤدي دورا هاما في الجهود المبذولة لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل. وفي هذا الصدد، نود أن نشكر إسبانيا على دورها القيادي بوصفها رئيسا سابقا للجنة، فضلا عن كونها المؤسس لمجموعة أصدقاء القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وقد أنشأ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) آلية مركزية لمنع الانتشار في إطار المخاطر التي تشكلها أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. إن التهديد العالمي المتمثل في الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاعتماد المتزايد لدولنا على التجارة الحرة الدولية، يمثلان بعض الديناميات المتضاربة لتلك المعادلة. وفي هذا الصدد، أود أن أؤكد مجددا التزام تركيا القوي بالتنفيذ الكامل للقرار واستعدادها لمواصلة التعاون مع اللجنة.

ولدى تركيا مجموعة الأدوات ذات الصلة بغية التنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجب أحكام القرار - وهي جميع التشريعات الوطنية الشاملة والصكوك القانونية الدولية الشاملة المتعلقة بعدم الانتشار ومكافحة الإرهاب. وتفرض الشواغل الحالية المتعلقة بالانتشار، إلى جانب التجارة العالمية الواسعة النطاق والمعاملات المالية والمخاطر الإلكترونية، على الدول الأعضاء مسؤوليات غير مسبقة. وفي جميع أرجاء العالم، فإن التجارة العابرة وعمليات المسافنة تمثل عادة أكثر الحلقات ضعفا في سلسلة ضوابط التصدير من منظور التحويل. إن تعزيز مراقبة المرور العابر سيظل على رأس أولويات تركيا بهدف تعزيز ضوابط التصدير. غير أنه ليس من العدل فرض عبء هذه المراقبة على عاتق بلدان العبور وحدها. وهناك حاجة إلى تقاسم عادل للأعباء والمسؤوليات من جانب بلدان المصدر.

وتركيا، بوصفها بلداً لم يسعى يوماً لبناء برنامج لأسلحة الدمار الشامل، تُعارض بحزم تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام تلك الأسلحة من قبل الدول والجهات من غير الدول على السواء. وفي هذا الصدد، فإن تكرار استخدام الأسلحة الكيميائية في سورية لا يمكن النظر إليه في معزل عن غيره. وهو أمر يتسق تماما

استؤنفت الجلسة الساعة ١٠/١٤.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو ممثل ماليزيا إلى المشاركة في هذه الجلسة.

ووفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو السيد إيمانويل رو، الممثل الخاص للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لدى الأمم المتحدة، إلى المشاركة في هذه الجلسة.

وأود أن أذكر جميع المتكلمين بالاختصار في بياناتهم على مدة لا تزيد عن أربع دقائق لتمكين المجلس من إنجاز عمله بسرعة. ويُرجى من الوفود التي لديها بيانات طويلة تعميم نصوصها مكتوبة والإدلاء بنسخة مختصرة لدى التكلم في القاعة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة لممثلة تركيا.

السيدة يلشين (تركيا) (تكلمت بالإنكليزية): تؤيد تركيا البيانين اللذين أدلى بهما بالنيابة عن مجموعة أصدقاء القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وعن الاتحاد الأوروبي. وسأدلي بالبيان التالي بصفتي الوطنية.

اسمحوا لي أن أبدأ بتوجيه الشكر لكم، سيدي الرئيس، على تنظيم مناقشة اليوم المفتوحة بصفتكم رئيس المجلس ورئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفي العام الماضي، أُنجزت اللجنة الاستعراض الشامل لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر S/2016/1038). وخلال تلك العملية، عملت تركيا بشكل وثيق مع اللجنة وفريق الخبراء التابع لها. إن المصنوفة الوطنية التي جرى تحديثها في تركيا، والموجودة على الموقع الشبكي للجنة، تبين بوضوح تنفيذنا الدقيق للقرار.

وقد وفر التقرير المتعلق بالاستعراض الشامل والاعتماد اللاحق للقرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) - الذي شاركت تركيا في تقديمه - في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، دافعا لتنفيذ ذلك

زادت فيما بين الجهات الفاعلة من غير الدول، في سعيها إلى الوسائل لتنفيذ هجمات عشوائية على نطاق واسع. ولذلك، من الضروري مواصلة العمل من أجل تحقيق أنجع تنفيذ للأحكام والوسائل المستخدمة في مكافحة انتشار الموارد الكيميائية البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية. إن الاستعراض الشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر S/2016/1038) الذي جرى تحت الرئاسة الإسبانية للجنة القرار ١٥٤٠ يمثل نقطة انطلاق ممتازة. ومن الضروري أن يكون الجميع يقظين وأن يوفر التعاون والشفافية للملائمين بين الدول.

وفيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية، فإن بلجيكا، التي تستعد للاحتفال بالذكرى المئوية لأول استخدام واسع النطاق لغاز الخردل في منطقة إيبير في عام ١٩١٧، تؤيد بقوة العمل الذي تقوم به منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وتجب المحافظة على النهج متعددة الأطراف لمراقبة المواد الكيميائية، لأنها أظهرت خلال عمل المنظمة طوال الـ ٢٠ سنة من حياتها أنه يمكنها أن تقلل إلى حد كبير من التعرض للأسلحة الكيميائية. وتؤيد بلجيكا عمل المنظمة وتستعرض بصورة منتظمة مرافقها الكيميائية. واستخدام الأسلحة الكيميائية لا يمكن أن يمر دون عقاب، سواء قامت به الدول أو جماعات من غير الدول. وفي هذا الصدد، من الضروري أن تواصل بعثة تقصي الحقائق وآلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة من مواصلة عملهما دون تدخل خارجي من أجل تسليط الضوء على جميع الحوادث الكيميائية التي وقعت في سورية وتحديد المسؤولين عنها. ونحن نؤمن إيمانا راسخا بأن مجلس الأمن ينبغي أن يكون إجماعيا في إدانته لكل هجوم بالأسلحة الكيميائية في سورية، من قبل ما يسمى بالدولة الإسلامية والنظام السوري على حد سواء.

وفيما يتعلق بمكافحة انتشار الأسلحة النووية، اتخذت بلجيكا تدابير لتأمين الموجود من المواد الحساسة وخفض كمياتها غالبا

مع برامج الأسلحة الكيميائية للنظام. وتعد الثغرات والتفاوتات وأوجه عدم الاتساق في إعلانات النظام المقدمة إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية شهادة على نواياه.

وقد خلصت آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة إلى أن المسؤولية عن استخدام الأسلحة الكيميائية ضد المدنيين، تقع على عاتق القوات المسلحة للنظام السوري وعلى داعش. وما استخدام المواد الكيميائية السمية، وآخر أمثلته هجوم خان شيخون في ٤ نيسان/أبريل من هذا العام، إلا تذكير قاسيا للمجتمع الدولي للمجتمع الدولي بأن مرتكبي تلك الهجمات سيتمادون في ارتكابها بلا هوادة ما لم يُجاسبوا على جرائمهم. وفي هذا الصدد، ندعو مجلس الأمن إلى اتخاذ تدابير وفقا لقراراته ذات الصلة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل بلجيكا.

السيد بوفن (بلجيكا) (تكلم بالفرنسية): إن بلجيكا تتشاطر الآراء المعرب عنها في البيانين اللذين تم الإدلاء بهما باسم الاتحاد الأوروبي وفريق أصدقاء القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتود بلجيكا الإدلاء بالملاحظات التالية بصفتها الوطنية.

أولا، اسمحوا لي أن أشكر رئاسة مجلس الأمن البوليفية ورئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على عقد مناقشة اليوم.

وكما جاء في بيان بلدي إلى المجلس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن هذا الموضوع بالذات (انظر S/PV.7758)، فإن خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول لم يعد فرضية عمل، بل هو بالأحرى واقع في مختلف البلدان والمناطق. إن بريق بعض أسلحة الدمار الشامل وما يتعلق بالأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية من موارد وتكنولوجيات وإمكانية الحصول عليها قد

للقرار، ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يمكنها بالفعل أن تساعد على تعزيز التعاون وبناء الثقة والشفافية، وتشجيع تعزيز الخبرات ونشر أفضل الممارسات.

في الختام، تود بلجيكا أن تشدد على أن دور الاقتصاد في تنفيذ قواعد السلامة والأمن في المجالات الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية أساسي لعدم الانتشار، حيث أن اللوائح التنظيمية التي تضعها الدولة والمعايير الطوعية وتصديق الكيانات التجارية قد يعزز بعضها بعضا. غير أنه نظرا لحجم المواد التي لا تخضع للمراقبة والمعرضة للانتشار ومحدودية الموارد العامة المتاحة، علينا أن نؤيد اتباع نهج يشمل جميع قطاعات المجتمع لمكافحة الانتشار.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل المغرب.

السيد لعسل (المغرب) (تكلم بالفرنسية): يرحب وفد بلدي بمبادرة دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بصفتها رئيس مجلس الأمن، في تنظيم هذه المناقشة المفتوحة، ويعرب عن تقديره للقيادة التي أظهرها هذا الوفد بصفتها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ويؤيد وفد بلدي البيان الذي سيدي به ممثل إسبانيا باسم مجموعة أصدقاء القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

إن معالجة موضوع اليوم بشأن سبل منع العواقب الإنسانية والسياسية والاقتصادية والبيئية الكارثية المترتبة على استخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية من جانب جهات من غير الدول، ولا سيما الإرهابيين، ليست بالمهمة السهلة. إذ أن الأمر يشمل قضايا الساعة ومسائل معقدة، ولا سيما العلاقة بين أسلحة الدمار الشامل والإرهاب، الأمر الذي يضيف عليها أهمية خاصة. ويشكل انتشار أسلحة الدمار الشامل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. ولكن الانتشار المأساوي للجهات الفاعلة

بفضل دعم التكنولوجيات الجديدة. كما أنها تزيد من الوعي فيما بين الفنيين في قطاع الصناعة. كما يشارك خبراءنا بشكل كبير في البحوث التي تهدف إلى تطوير وقودا نوويا ذا مخاطر انتشار أقل من الوقود التقليدي. ولا تزال بلجيكا يقظة في مراقبتها للمصادر المشعة الطبية والصناعية، وتعمل على الحد من مخاطر الانتشار في جميع أنحاء العالم، ولا سيما من خلال دعم البحث العلمي. وعلى الرغم من الصعوبات الناشئة عن اتفاقية الأسلحة البيولوجية، فمن الممكن إحراز تقدم في مكافحة انتشار الموارد البيولوجية. إن نهج استعراض الأقران، الذي ساهمت بلجيكا فيه من خلال استعراض الأقران الذي أجرته بلدان البينيلوكس في عام ٢٠١٥، قد ثبتت فائدته في تعزيز الثقة المتبادلة في تنفيذ الاتفاقية وفي بناء قدرات مختلف الدول والخبراء المشاركين في عمليات الاستعراض هذه. وتغتتم بلجيكا هذه الفرصة للإشادة بالمغرب، التي نظمت بنجاح في أيار/مايو من هذا العام استعراضا للأقران، بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي. وينبغي أن نلاحظ أيضا أن وضع المعايير الصناعية في قطاع التكنولوجيا الأحيائية، وكذلك مدونات السلوك - هما تطوران يمكنهما تعزيز القطاع ضد الانتشار غير المرغوب فيه للموارد البيولوجية.

وتعتقد بلجيكا أن الكفاح ضد انتشار أسلحة الدمار الشامل إلى جهات فاعلة من غير الدول لا يمكن أن يكون فعالا إلا إذا كان يجمع بين نهج مختلفة تشمل عددا أكبر من الجهات الفاعلة. وحيثما توجد مبادرات متعددة الأطراف أثبتت أنها فعالة، يجب أن تدعم بقوة، مع مواصلة تكييف هذه المبادرات لتتواءم مع التحديات في المستقبل، وبخاصة التحديات التكنولوجية. بيد أن هذه المبادرات متعددة الأطراف التي محورها الدول ليست كافية. إذ يمكن للنهج الإقليمية، الرسمية منها وغير الرسمية، أن تضطلع بدور أساسي في مكافحة الانتشار الكيميائي أو البيولوجي أو الإشعاعي أو النووي. أن نهجا، من قبيل تلك التي يدعمها قرار مجلس الاتحاد الأوروبي ٨٠٩/٢٠١٧، تعزيزا

مضمونه فحسب، بل في هدفه وطموحه وقوته ونطاقه. وعلى خلاف سائر الصكوك المتعددة الأطراف لنزع السلاح، فإن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) قد اعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو بالتالي ملزم لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ويجب الإقرار بأنه، منذ اتخاذ القرار، سعت الحكومات في جميع أنحاء العالم إلى تنفيذ أحكامه الرئيسية من خلال اعتماد قوانين عديدة وتنفيذ طائفة واسعة من التدابير المناسبة.

وبالإضافة إلى ذلك، قدم العديد من الدول معلومات إضافية على أساس طوعي أو بطلب من لجنة القرار ١٥٤٠. وعلاوة على ذلك، ظل التواصل بين الدول قائماً بفضل مصفوفة مشتركة بين جميع الدول ترمي إلى تيسير جمع المعلومات ذات الصلة بتقييم تنفيذ القرار.

ولكن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يظل تحدياً رئيسياً للعديد من الدول، وخاصة في أفريقيا، وذلك بسبب الطابع الدقيق لاحتياجاتها والتدابير المعقدة اللازمة للاستجابة لها. غير أنه من الصحيح أن لجنة القرار ١٥٤٠ تبذل جهوداً جديرة بالثناء من خلال آلية المساعدة من أجل مساعدة الدول على نحو فعال، إذ أن هذه الدول لا تدرك في معظم الحالات إدراكاً تاماً أوجه قصورها وتواجه صعوبة في تحديد احتياجاتها لتنفيذ القرار.

كما تشجع لجنة القرار ١٥٤٠ الدول على تقديم تقارير عن النظم والسلطات القانونية، فضلاً عن التدابير المدنية والجنائية المعتمدة، لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل.

بيد أن المعلومات المتاحة لتقييم الفعالية الحقيقية للتدابير الرسمية ضئيلة. فلا يكفل تقديم التقارير التنفيذ الصحيح للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، إذ تمثل بعض التقارير مجرد إعلان نوايا أكثر من كونها عرضاً مفصلاً لإجراءات حقيقية تتخذها الدولة. وبالتالي، فإن الحساب الدقيق لعدد التقارير الوطنية المقدمة

الإرهابية وتوسع أنشطتها يمثلان خطراً أكبر. وللأسف، فإننا نشهد بلا حول ولا قوة دوامة لا متناهية من الهجمات الإرهابية التي تضرب في كل مكان وبمختلف الأشكال. وتظهر تلك الهجمات بصورة متزايدة أن الإرهابيين لا ينوون التراجع بل هم على استعداد لنشر الرعب بأي وسيلة، بما في ذلك استخدام أسلحة الدمار الشامل، بغية إسقاط أكبر عدد ممكن من الضحايا وإشاعة الفوضى.

ومما يساعد الجماعات الإرهابية في تنفيذ خططها الإجرامية التطور السريع الذي يشهده مجال تكنولوجيا المعلومات ومختلف أوجه التقدم في المجال الصناعي، وهو ما يمكنها من التجنيد والتدريب عن بعد، بل وحتى تنفيذ الهجمات عن بعد.

وإذا كان الإرهابيون عازمين على تنفيذ خططهم الرهيبة، فيجب علينا أيضاً أن نعقد العزم على حفظ السلام وإنقاذ الأرواح ومكافحة الإرهابيين ومنع وصولهم إلى المعلومات والتكنولوجيات الجديدة. ويجب منعهم من الحصول على أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها ومن تطويرها أو الاتجار بها أو استخدامها.

وتواجه الأمم المتحدة تحديات انتشار أسلحة الدمار الشامل بسبل عديدة، بما في ذلك من خلال العملية التي استهلها مجلس الأمن باتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بالإجماع في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. ويكمل القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي يمثل نقطة التقاء بين مكافحة الانتشار ومكافحة الإرهاب، التدابير الدولية الخاصة بعدم الانتشار ومكافحة الإرهاب التي اعتمدها الدول لمواجهة التهديدات المحددة التي تشكلها الجهات من غير الدول.

كما يتميز القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بكونه أول حكم من أحكام القانون الدولي، يأخذ في الاعتبار التواطؤ القائم بين التهديديين الرئيسيين للسلام والأمن العالميين، وهما أسلحة الدمار الشامل والجهات من غير الدول. ولا يكمن تميزه في

لا يمثل معياراً موثوقاً لتقييم فعالية تنفيذ الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ونتائج عملها. وهذا ما يستدعي بذل المزيد من الجهود لتحسين تقييم الإجراءات التي تتخذها الدول لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ولذلك، ستستفيد لجنة القرار ١٥٤٠ من زيادة التركيز على مساعدة الدول في تحديد أوجه قصورها، دون التعويل على حساب عدد القواعد القانونية المعتمدة، وهو أمر ضروري ولكن غير كاف، بل من خلال تحليل معمق لمدى تطبيق المعايير وتأثيرها الحقيقي على المجالات الحساسة المحددة في القرار، مثل تخزين ونقل وتصدير أسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة بها ووسائل إيصالها.

واقناعاً منها بأن التنسيق من خلال تبادل المعلومات، لا سيما على الصعيد دون الإقليمي، تملك أهمية القرب والحدود المشتركة في مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل واستخدامها من قبل الجهات من غير الدول، تنظم المملكة المغربية حلقة عمل إعلامية في تشرين الثاني/نوفمبر بشأن الاتصال الوطنية الأفريقية في إطار السعي إلى تطبيق أحكام القرار تطبيقاً عالمياً وفعالاً.

وسييسّر الاجتماع بناء الثقة بين الدول الأفريقية، مُيسراً بذلك إمكانية إقامة شراكات لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). كما

سيوفر فرصة لتقييم الحالة الإقليمية، بما في ذلك حالة التهديدات والثغرات المستمرة على صعيد الآليات المتاحة لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما وقوعها في أيدي الجماعات من غير الدول. وتمثل إقامة اتصالات وتعميق المعرفة بالوضع القائم نتيجة للمؤتمرات الإقليمية أمراً لا يستهان به.

ولا يسعني أن أختتم بياني دون إعادة التأكيد على أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يضاعف جهوده الرامية إلى تحقيق القضاء التام على أسلحة الدمار الشامل باعتباره الضمان النهائي لمكافحة استخدامها وحيازتها من جانب الجهات من غير الدول. وفي هذا السياق، سيواصل المغرب الوفاء بالتزاماته

بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وسيواصل تعاونه المثمر مع لجنة القرار ١٥٤٠.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة لممثل جنوب أفريقيا.

السيد زيمان (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): ترحب جنوب أفريقيا بعقد هذه المناقشة المفتوحة. منذ فجر ديمقراطيتنا في عام ١٩٩٤، ظلت جنوب أفريقيا ثابتة في التزامها بتعددية الأطراف في التصدي لتحديات السلام والأمن التي تواجه المجتمع العالمي، بما في ذلك الانتشار الأفقي والرأسي لأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وتؤكد جنوب أفريقيا من جديد أنه ليس ثمة سبب من شأنه أن يبرر استخدام أسلحة الدمار الشامل أو التهديد باستخدامها في أي مكان، ومن قبل أي جهة وتحت أي ظرف من الظروف.

وتظل الأسلحة النووية أكثر الأسلحة عشوائية ولاإنسانية على الإطلاق. وبالتالي، فإننا نؤمن، إلى جانب الأغلبية الساحقة من المجتمع الدولي، بأنه ينبغي بذل جميع الجهود لضمان ألا تُستخدم هذه الأسلحة مرة أخرى أبداً، أيّاً كانت الظروف. وعليه، فإن السعي إلى نزع السلاح النووي ليس التزاماً قانونياً فحسب، لكنه أيضاً واجب معنوي وأخلاقي.

وفي هذا السياق، يرحب وفد بلدي بعقد مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض بشأن صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية. ويود وفد بلدي أن يشدد على أن الصك الذي يجري التفاوض بشأنه لن يكون عصاً موسى التي يُضرب بها المثل والتي يمكن أن تخلصنا من جميع العلل. بل إن هدفه الرئيسي هو تشجيع إحراز تقدم صوب القضاء التام على جميع الأسلحة النووية من خلال وصم هذه الأسلحة وتجريدها من الشرعية على الصعيد العالمي. وتتشاطر قلق المجتمع الدولي إزاء التهديد الذي يشكله احتمال حصول الجهات الفاعلة من غير الدول على أسلحة

لتمكينها من تنفيذ ولاياتها؛ خامساً، تعزيز التعاون بين المنظمات الإقليمية والمنظمات المتعددة الأطراف المعنية؛ وسادساً، وأخيراً، تعزيز التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص.

وفي الختام، لا يمكن التصدي لخطر انتشار أسلحة الدمار الشامل بفعالية إلا عن طريق زيادة التعاون والمساعدة الدوليين إضافة إلى تعزيز الصكوك والمؤسسات المعنية المتعددة الأطراف. المطلوب هو تنفيذ أمين ومتوازن لمختلف الصكوك الدولية الملزمة قانوناً.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل النمسا.

السيد تشارواث (النمسا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة الحسنة التوقيت.

تؤيد النمسا تماماً، بطبيعة الحال، البيان الذي أدلى به في وقت سابق المراقب عن الاتحاد الأوروبي. ولذلك أود أن أقدم بضع ملاحظات إضافية من منظوري الوطني. وأود أن أسلط الضوء على ثلاث مسائل.

أولاً، في السنوات الأخيرة، ما فتئ اثنان من أهم التحديات الأمنية الدولية في عصرنا - وهما الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل - يتداخلان بشكل متزايد وبالتالي يفاقم أحدهما الآخر. إن الحالات الأخيرة لاستخدام الأسلحة الكيميائية ليس من جانب النظام السوري فحسب بل أيضاً من جانب تنظيم "الدولة الإسلامية" قد زادت من اهتمام الجمهور بهذا الخطر. وفي الحالة الراهنة، يزداد القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أهمية، وأصبح لدينا الآن مع قرار العام الماضي ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، أداة جديدة لزيادة تحسين تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في مواجهة هذه التهديدات المتزايدة.

ثانياً، تلتزم النمسا التزاماً راسخاً بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. وبلدي طرف في جميع المعاهدات الدولية ذات الصلة،

الدمار الشامل، ونظّل في ذلك الصدد ملتزمين بتعزيز ضوابط النقل على النحو المطلوب في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وندرك الحاجة إلى المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما بالنسبة للدول التي قد لا تملك الموارد اللازمة لتنفيذ التزاماتها. ونرى أن تحقيق التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يتطلب جهوداً مستمرة ومستدامة على الصعيد الوطني والإقليمية والدولية.

فعلى الصعيد الوطني، عززت جنوب أفريقيا خلال السنوات الماضية قدرتها على التنفيذ من خلال تشريعات وطنية شاملة تركز على أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وتخضع تشريعاتنا المحلية للاستعراض المستمر، مع الأخذ في الاعتبار التطورات والخبرات التكنولوجية الجديدة في التنفيذ على الصعيد الوطني.

ولدى مواجهة التحديات المذكورة أعلاه، من الضروري عدم فرض قيود لا مبرر لها على الحق غير القابل للتصرف للدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، في استخدام أي من المواد والمعدات والتكنولوجيات ذات الصلة للأغراض السلمية. وفي هذا الصدد، لا يمكن تجاهل الفرص التي تتيحها التكنولوجيات النووية في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما في مجالات من قبيل تكنولوجيات الأمن الغذائي والصحة العامة والطاقة النظيفة.

وفضلاً عن ذلك، هناك حاجة كبيرة إلى تبادل المعلومات العلمية والمعدات والمواد للأغراض السلمية في أفريقيا للتصدي لانتشار الأمراض المعدية، التي يمكن أن تعرقل النمو والتنمية الاجتماعية والاقتصادية إذا لم تعالج بشكل كاف.

لقد برهنت تجربة جنوب أفريقيا في تنفيذ نظم المراقبة على أن التحديات المتمثلة في أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها يمكن معالجتها وذلك عن طريق، أولاً، تعزيز التشريعات الوطنية وقدرات التنفيذ؛ ثانياً، التعجيل بتقديم الدعم لبناء القدرات والخبرة التقنية، وخاصة للبلدان النامية، بما في ذلك في أفريقيا؛ ثالثاً، تعزيز التعاون الدولي مع المنظمات الدولية الأخرى المعنية؛ رابعاً، ضمان التمويل الكافي والمنتظم للمنظمات الدولية المعنية وتنفيذ هياكل الدعم

مثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية.

وترى النمسا أن ضوابط التصدير أداة هامة لمنع الانتشار، ولذلك تشارك بنشاط في لجنة زانغر، ومجموعة الموردين النوويين، وفريق أستراليا، ونظام التحكم في تكنولوجيا القذائف.

والأهم من ذلك هو أن النمسا قد وضعت تشريعات ترمي إلى التنفيذ الفعال، على المستوى الوطني، للالتزامات الدولية بعدم الانتشار، مثل المواد ذات الصلة من القانون الجنائي النمساوي وقانون التجارة الخارجية لدينا. وأودّ أن أذكر أيضاً أن النمسا تضطلع بدور الأمانة التنفيذية لمدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية. كما نشارك في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي.

ولكن ثالثاً، لا يمكن وبالأسف لأبشع سيناريو من بينها جميعاً، وهو حيازة الإرهابيين لمواد نووية أو الأسوأ من ذلك حيازتهم على أسلحة نووية، اعتباره أمراً غير واقعي اليوم. ومن الواضح أن هناك جهات تملك نية ثابتة لتحقيق ذلك بالضبط، وهناك أدلة على أن البعض يعمل بشكل منهجي للتغلب على العقبات المتبقية. إن العواقب الإنسانية وغيرها لهجوم إرهابي نووي ستكون كارثية.

وبينما يتعين علينا أن نضعف جهودنا في إطار النظم القائمة لعدم انتشار الأسلحة النووية لمنع هذه الواقعة، علينا أيضاً أن نعزز هذه النظم. وإحدى العقبات الرئيسية، بطبيعة الحال، هو استمرار وجود الأسلحة النووية على هذا النحو. وكلما زاد عددها وزاد عدد الدول الحائزة لها، ازدادت صعوبة تأمينها ضد السرقة أو القرصنة أو غيرها من أشكال الوصول غير المأذون به على يد جهات فاعلة من غير الدول.

وبنفس القدر من الأهمية، فما دام هناك عدد من الدول الحائزة لهذه الأسلحة، فإن الدول الأخرى ستشعر بالإغراء

لتطويرها أو وضع يدها عليها أيضاً. وكلما ازداد عدد الدول الحائزة للأسلحة النووية والمواد ذات الصلة، ستكون هناك فرص أكبر للجهات الفاعلة من غير الدول لوضع أيديها عليها.

وبصورة معاكسة، كلما قل العدد الإجمالي للأسلحة النووية في العالم وللدول الحائزة لها، قل خطر تحقيق جهات فاعلة من غير الدول لأهدافها الشائنة. وهذا هو السبب في أن إحراز تقدم حقيقي بشأن نزع السلاح النووي هو أمر بالغ الأهمية، لا سيما في سياق مناقشتنا هنا.

إن اتفاقية حظر الأسلحة النووية التي يجري التفاوض بشأنها في الأمم المتحدة - في الدور السفلي من هذا المبنى نفسه - تهدف إلى تيسير هذا التقدم. وأودّ أن أشدد على أن هذه المبادرة تتماشى تماماً مع نظام عدم الانتشار القائم، مع وجود معاهدة عدم الانتشار في صلبها، وأن هدفها هو تعزيز النظام لا إضعافه. وعلاوة على ذلك، قدمت المبادرة بالفعل بعض النتائج الإيجابية الأخرى، على غرار الآلية المتعددة الأطراف لنزع السلاح، هنا في نيويورك وفي جنيف على السواء، التي يبدو أنها قد استجمعت قواها في الآونة الأخيرة بالمقارنة مع السنوات الأخيرة.

وفي رأينا، يجب أن نعمل في كلا الاتجاهين لضمان زيادة الأمن للجميع، بتعزيز نظم عدم الانتشار والرقابة القائمة والسعي إلى إزالة الأسلحة النووية في جميع أنحاء العالم.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل غواتيمالا.

السيد سكينر - كلي (غواتيمالا) (تكلم بالإسبانية): أود في البداية أن أهنئ وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات على توليه رئاسة مجلس الأمن وعلى قيادته الممتازة في رئاسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والتي ترأسوها أنتم، سيدي الرئيس. ونرحب أيضاً بالحضور والبيانات المقدمة في وقتها من جانب كل من الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح،

الانتشار دون أن تؤثر بشكل مباشر على تقيد الدول الأعضاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالركائز الأخرى لنزع السلاح، بما في ذلك الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

ونحن نتفق تماما مع المذكرة المفاهيمية التي أعدت لأجل مناقشة اليوم، والتي تؤكد أهمية القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) كمنبر للتعاون، ولكنها تحذر أيضا من أن تحويله إلى آلية قسرية أو عقابية ستكون له آثار عكسية على روح التعاون هذه.

وندرک أيضا ضرورة تعزيز الإطار الدولي لعدم الانتشار والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وكذلك الحاجة إلى تكييفهما مع واقع التهديد الذي يستهدفان منعه. ونعتقد أنه يمكن تحقيق هذا التوازن الدقيق من خلال عملية الاستعراض الشامل التي جرت مؤخرا للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) واتخاذ القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، وذلك لأنهما يأخذان في الاعتبار الطابع المتغير لخطر الانتشار وأوجه التقدم التكنولوجي والالتزامات الجديدة بالتصدي لهذا الخطر، مع الإقرار بأهمية تزويد الدول بالموارد والقدرات اللازمة ليتسنى لها تنفيذ القرار بصورة كاملة.

كما لاحظنا أن عملية الاستعراض قد أقرت بالدور الهام لاجتماع فريق الخبراء بشأن وضع نموذج تدريبي يتعلق بالإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي وأهمية المنظمات الإقليمية في التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ولن يكون التنفيذ العالمي والشامل والمتوازن للقرار ممكنا إلا إذا قامت جميع الدول الأعضاء بدور محوري وتوفرت لديها الموارد للقيام بذلك. والمنظمات الإقليمية تمثل شركاء مثاليين في هذا الشأن حيث أنها على دراية بخصوصيات وواقع كل دولة من دولها الأعضاء، فضلا عن المنطقة ككل. ونرحب بالدور الذي تقوم به في منطقتنا منظمة الدول الأمريكية ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

وتعي غواتيمالا أهمية هذا القرار الهام، وهي متفيدة بالوفاء بالتزاماتها في هذا المجال. كما قدمنا التزامات إضافية من خلال

السيدة إيزومي ناكاميتسو، وممثل مكتب الاستراتيجية والسياسة العامة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، السيد جوزيف بالارد. ونقدر أيضاً المذكرة المفاهيمية التي عممها وفد بلدكم، سيدي الرئيس، والتي تعمل على إرشادنا في مناقشة اليوم.

وأود أيضاً أن أعرب عن تأييدي للبيان الذي أدلى به وفد إسبانيا بوصفها رئيسة مجموعة أصدقاء لجنة القرار ١٥٤٠ وليبيان وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية بوصفها رئيسة حركة بلدان عدم الانحياز.

لا شك في أن الإرهاب هو أحد التحديات الرئيسية التي تواجه العالم اليوم. وبالمثل، فإن استخدام أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما على يد الجهات الفاعلة من غير الدول، والتهديد الذي يشكله انتشار هذه الأسلحة على السلام والأمن الدوليين هي مسألة ذات أولوية بالنسبة لنا جميعاً.

في السنوات الأخيرة، تغير وجه الإرهاب والأساليب التي يتبعها. وعلاوة على ذلك، فإن التقدم المحرز في مجال العلم والتكنولوجيا والتجارة الدولية، الأمر الذي حسّن حياتنا اليومية من عدة جوانب، جلب معه سلسلة من التهديدات الجديدة للأمن من خلال استخدام الأدوات المحتملة من جانب الجماعات المتطرفة والأفراد الذين يسعون إلى إلحاق الدمار بالحضارة. ومن المؤسف أن العديد من الأمثلة الأخيرة تبين أن خطر الإرهاب لا يعرف حدوداً، وأنه لا يوجد بلد أو منطقة بمنأى عن الهجوم. ولذلك فإن من الضروري أن تمثل جميع الدول الأعضاء لالتزامنا بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها والمواد المتصلة بها بغية منع جهات من غير الدول من حيازتها، والتأكد من أن تملك الدول الموارد والقدرات اللازمة للقيام بذلك.

ويرى وفد بلدي أن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يحتل مكان الصدارة في النظام الدولي لعدم الانتشار. ونود أن نؤكد بصفة خاصة على الطابع الوقائي والتعاوني لهذا القرار الهام. وكان الهدف منذ اتخاذه هو إنشاء أداة لتعزيز نهج التزامات عدم

في هذا السياق، بأن ذات الدول هي من عارض مشروع القرار الروسي الصيني (S/2016/847) الذي كان يهدف إلى التصدي لحيازة الجماعات الإرهابية المسلحة في سورية والعراق للأسلحة الكيميائية. وللتاريخ، فإن هذه الدول الأعضاء هي نفسها من عارض سعي بلادي مع دول أخرى من أجل إخلاء منطقة الشرق الأوسط من كافة أسلحة الدمار الشامل، لا شيء إلا لحماية الترسنة النووية والكيميائية لإسرائيل والتي لم يجد ممثلها أي غضاضة منذ قليل في إلقاء بيان حافل بالافتراءات والاتهامات التي لا أساس لها.

ولكن، وللأسف، فقد بات مدعاة للسخرية وربما للشفقة أن يضطر أعضاء المجتمع الدولي إلى الجلوس في هذه القاعة والاستماع إلى أكاذيب وادعاءات ممثل سلطات الاحتلال الإسرائيلية التي ما زالت تستمر في احتلال الأراضي العربية وتدعم الجماعات الإرهابية المسلحة، لا سيما جبهة النصرة في منطقة الفصل، وتمتلك ترسانة نووية وبيولوجية وكيميائية متمتعة بالغطاء والحماية من دول غربية دائمة العضوية في هذا المجلس.

وحقيقة دعم إسرائيل للإرهاب في سورية ثابتة بمئات الوقائع والأدلة التي زدونا المجلس بها. ولمن يريد التأكد أكثر، فليقرأ التقرير الإخباري الموثق باعترافات إرهابيين والذي نشرته صحيفة "وول ستريت جورنال" في ١٩ حزيران/يونيه الحالي.

لقد حذرت حكومة بلادي مرارا وتكرارا من خطورة امتلاك الجماعات الإرهابية المسلحة للمواد الكيميائية واستخدامها كسلاح ضد المدنيين، لا سيما تلك المرتبطة بتنظيمات "داعش" و "جبهة النصرة" و "القاعدة". وقد وجهت حكومة بلادي حتى اليوم أكثر من مئة رسالة إلى مجلس الأمن ولجنة القرار ١٥٤٠ والممثل السامي لشؤون نزع السلاح وآلية التحقيق المشتركة ولجان مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، تضمنت معلومات موثقة عن تورط حكومات دول معروفة في تقديم مواد كيميائية سامة للجماعات الإرهابية مثل

طلب المساعدة التقنية من اللجنة بغية وضع خطة عمل وطنية لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ولدينا أيضا عدة عمليات تشريعية جارية. وفي أعقاب زيارة أولية قام بها بلادي عدد من أعضاء فريق الخبراء التابع للجنة للبدء في صياغة خطة العمل الوطنية في غواتيمالا، تتواصل الجهود على الصعيد الوطني بمشاركة العديد من الكيانات الحكومية لإعداد العناصر الرئيسية للخطة. أخيرا، نذكر بأن الضمانة الوحيدة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنع وقوعها في أيدي جهات من غير الدول تتمثل في إنهاء وجودها. ولذلك، نرحب بالمؤتمر المعقود حاليا للتفاوض على صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية، تمهيداً للقضاء التام عليها. ونحن مقتنعون بأن فرض حظر على تلك الأسلحة الفتاكة سيقربنا من بلوغ هدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل الجمهورية العربية السورية.

السيد فلوح (الجمهورية العربية السورية): اسمحوا لي بداية، سيدي الرئيس، أن أتوجه إليكم بالشكر على عقد هذا الاجتماع الهام حول تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والذي يكتسي أهمية في ضوء التهديدات الناشئة عن حصول الجماعات الإرهابية المسلحة على أسلحة دمار شامل أو مواد تصنيعها أو معدات إيصالها. فأخطر الانتهاكات التي يتعرض لها القرار اليوم تتمثل في استمرار حكومات وأجهزة استخبارات بعض الدول بتقديم الدعم والتمويل والتدريب للجماعات الإرهابية المسلحة وتماديها في تقديم الدعم إلى حد تزويد هذه الجماعات بالمواد الكيميائية السامة لاستخدامها ضد المدنيين والعسكريين.

واليوم، يسعى ممثلو ذات الدول إلى حرف هذه الجلسة الهامة عن جوهرها من خلال إقحام مواضيع لا تتعلق بالبند قيد النقاش بهدف تشتيت الجهود ومنع المجلس من إجراء نقاش حقيقي وجدي حول تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونذكر،

باعتباره جريمة ضد الإنسانية وأمرًا مرفوضًا وغير أخلاقي ولا يمكن تبريره تحت أي ظرف كان. وانطلاقًا من هذا المبدأ الثابت، فقد انضمت حكومة بلادي لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية ونفذت كل التزاماتها بموجب الاتفاقية. وقد حققت بلادي إنجازًا غير مسبوق في تاريخ المنظمة من خلال إنهاء البرنامج الكيميائي في زمن قياسي وإلى غير رجعة، وهي الحقيقة التي أكدها تقرير البعثة المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة والمعنية بالقضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية والمقدم إلى مجلس الأمن في حزيران/يونيه ٢٠١٤.

لقد نفت حكومة بلادي، وعلى نحو دائم ومتكرر، جميع الادعاءات التي روجت لها بعض الدوائر الغربية وأدواتها حول استخدام جهات سورية رسمية لمواد كيميائية سامة خلال الأعمال العسكرية التي تدور بين القوات العربية السورية والمجموعات الإرهابية. وانطلاقًا من التزامها، فقد تعاونت الحكومة السورية بشكل تام مع كل متطلبات التحقيق الذي أجرته لجان دولية منذ عام ٢٠١٤ وحتى الآن وقدمت لها كل التسهيلات اللازمة لإجراء تحقيقات نزيهة وذات مصداقية إلا أن البعض في إطار المنظومة الدولية لن يجزؤ للأسف على قول الحقيقة لأسباب تعرفونها جميعًا.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة لممثل جمهورية كوريا.

السيد تشو تاي - يول (جمهورية كوريا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبدأ بالإشادة بالرئاسة البوليفية لكل من مجلس الأمن واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على تنظيم هذه المناقشة الهامة. إن هذه المناقشة المفتوحة الثالثة التي نعقدتها منذ آب/أغسطس من العام الماضي بشأن مسألة انتشار أسلحة الدمار الشامل من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول تدل بوضوح على مدى إلحاح وخطورة التهديدات والتحديات التي نواجهها.

غاز الكلور وغاز الخردل وغاز السارين لاستخدامها كسلاح ضد المدنيين.

وأود أن أشير، في هذا الخصوص، إلى حادثة تورط أجهزة استخبارات النظام التركي في عملية تهريب مادة السارين السامة إلى الجماعات الإرهابية المسلحة في سورية بعد وصولها من ليبيا في عام ٢٠١٣، وقد وجهنا عناية المجلس مرارًا وتكرارًا إلى دور نظام أردوغان في تسهيل وصول المواد الكيميائية السامة إلى "داعش" و "جبهة النصرة" وغيرهما من الجماعات المسلحة الإرهابية في سورية، مما يشكل خرقًا فاضحًا للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يستوجب المساءلة.

إن حكومة بلادي ما زالت تنتظر وتتوقع من هذه الأجهزة والفرق والآليات المختصة أن تتفاعل وتتعامل بالجدية المطلوبة مع تلك المعلومات الموثقة وأن تعكسها في عملها وتقاريرها المتعلقة بوصول المعدات والمواد الخاصة بإنتاج أسلحة الدمار الشامل إلى أيدي المجموعات الإرهابية المسلحة. فهذا الأمر لم يعد مجرد بيانات في منتديات دولية، بل إن الأسلحة الكيميائية باتت موجودة فعلاً في أيدي الإرهابيين وقد استخدموها في الكثير من أنحاء بلادي، سورية، بما في ذلك في خان شيخون مؤخرًا، وبتخطيط ودفعة من قوى إقليمية ودولية لتشويه صورة سورية وتبرير الهجوم على قواتها التي تحارب الإرهاب وعلى البنى التحتية فيها.

وما التصريحات والاثامات المفبركة التي صدرت في اليومين الماضيين عن مسؤولين غربيين وعن ممثلي حكومات بلادهم اليوم إلا جزءًا من هذه الحرب الابتزازية السياسية والإعلامية الرخيصة التي باتت تتلازم دائماً مع تحقيق الجيش العربي السوري وحلفائه إنجازات حقيقية في مكافحة الإرهاب. كما باتت تتلازم أيضاً مع انعقاد جلسات المباحثات بين الأطراف السورية سواء في أستانا أو جنيف بهدف عرقلة الجهود التي تبذلها الحكومة السورية لتحقيق حل سياسي بين السوريين دون تدخل خارجي.

إن موقف سورية مبدئي وثابت في رفض وإدانة استخدام الأسلحة الكيميائية وأي نوع من أنواع أسلحة الدمار الشامل

مثل استكمال المواد ذات الاستخدام المزدوج والتقنيات التي استخدمتها الجهات الفاعلة من غير الدول مؤخرا.

ثانياً، فيما يتعلق بإيجاد أثر تعاقبي لدى تعزيز التوعية، يدعو القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) إلى المزيد من المؤتمرات الإقليمية والدورات التدريبية لنقاط الاتصال. وبما أن شبكات الجماعات الإرهابية أصبحت أوسع نطاقاً، ينبغي أن نستثمر أكثر في تعبئة المنسقين من القطاعين العام والخاص حتى يتسنى لهم الوصول إلى فئات أوسع في مجتمعنا. وفي هذا الصدد، استضافت حكومة جمهورية كوريا بنجاح في العام الماضي أول مؤتمر من مؤتمرات فيسبادن الإقليمية لتوعية قطاع صناعة الأسلحة في منطقة المحيط الهادئ. وستواصل جمهورية كوريا دعم دورات تدريبية لفائدة ١٥٤٠ من نقاط الاتصال في مختلف المناطق من خلال مساهمتها في الصندوق الاستئماني لأنشطة نزع السلاح على الصعيدين العالمي والإقليمي.

وأخيراً، ينبغي زيادة القدرات الوطنية عن طريق عمليات مواءمة مُعدة حسب الطلب. لقد تعلمت سيول من رئاستها للجنة ١٥٤٠، من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٤، أن مواءمة عروض وطلبات المساعدة صعب للغاية، ولكننا تعلمنا أيضاً أنه بمقدورنا من خلال هذه المواءمة أن نسد الثغرات في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على عكس ما ترغب فيه الجهات الخبيثة من غير الدول.

وفي الختام، سأكون مقصراً إن لم أذكر التهديد الذي تشكله جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على النظام العالمي لعدم الانتشار باستمرارها في السعي إلى تطوير قدراتها في مجال أسلحة الدمار الشامل والقذائف. وإذ نعتبر أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هي إحدى أشد الحلقات ضعفاً في مساعيها المشتركة لمنع انتشار المواد النووية والكيميائية أو وسائل إيصالها إلى جهات من غير الدول، فإنني أود أن أشدد على أهمية التنفيذ الكامل والفعال من جانب المجتمع الدولي قاطبة للقرارين

وفي الواقع، أن السيناريو الذي لا يمكن تصوره المتمثل في حصول التنظيمات الإرهابية أو الأطراف الفاعلة الأخرى من غير الدول على أسلحة الدمار الشامل قد أصبح واقعا كما يتضح من الحالات المؤكدة لاستخدام الأسلحة الكيميائية ضد المدنيين في سورية والعراق. وتقييم المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أو داعش قد يكون قادراً على إنتاج الأسلحة الكيميائية أمر أكثر من مقلق. وفي الوقت نفسه، ما من ضمانة بأن المواد النووية والبيولوجية في مأمن من السقوط في أيدي تلك الأطراف الفاعلة الخبيثة.

ولهذا السبب تؤيد جمهورية كوريا تماماً البيان المشترك الذي سيديلي به ممثل إسبانيا بالنيابة عن مجموعة أصدقاء القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونظراً لأن هذه الجهات من غير الدول تستفيد من الشبكات العابرة للحدود التي يعززها التقدم السريع في مجال العلوم والتكنولوجيا والتجارة الدولية، أود أن أدلي بملاحظات إضافية بصفتي الوطنية مع التركيز على النقاط الثلاث التالية لمواصلة النظر في جهودنا المشتركة الرامية إلى مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل من جانب الأطراف الفاعلة من غير الدول.

أولاً، فيما يتعلق ببناء آلية وقائية متعددة المستويات، فإن استجابتنا لتلك الأطراف الفاعلة من غير الدول يجب أن تكون بصورة مماثلة عابرة للحدود وعلى دراية بالتكنولوجيا. وبالإضافة إلى ضوابط التصدير ومراقبة الحدود على المستوى المحلي، توفر الآليات المنبثقة عن منظومة القرار ١٥٤٠ أساساً لحشد جهودنا الإقليمية والعالمية من أجل منع حيازة أسلحة الدمار الشامل على نحو غير مشروع. وبالإضافة إلى ذلك، وبصفتي ممثل البلد الذي يتولى حالياً الرئاسة المزدوجة في مجموعة موردي المواد النووية ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، أود أن أشدد على أهمية المشاركة النشطة في المبادرات المتعددة الأطراف لمراقبة الصادرات لإضافة مستوى آخر لتبادل المعلومات المتصلة بالانتشار،

وظلت الأمم المتحدة تقوم بدور نشط في التصدي لخطر انتشار أسلحة الدمار الشامل من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول بتعزيز الدبلوماسية المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، وزيادة الوعي العام، ومساعدة الدول الأعضاء في بناء وتعزيز القدرة على منع الجهات من غير الدول من حيازة واستخدام هذه الأسلحة الفتاكة. وفي هذا الصدد، يود وفد بلدي أن يشيد بلجنة ١٥٤٠ ل على ما حققته من نتائج وما توصلت إليه من استنتاجات ترد في تقرير الاستعراض الشامل (انظر S/2016/1038)، ومجلس الأمن على اتخاذه القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، الذي رسم خطة عالمية للتنفيذ الكامل للقرار ١٥١٤ (٢٠٠٤). ونوّه بالإسهامات الإيجابية التي قامت بها الدول الأعضاء من أجل نجاح الفريق العامل المفتوح خلال دورات الخريف الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح. ونرحب أيضا بزيادة التعاون والتنسيق على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية في هذه المساعي العالمية لعدم الانتشار بين الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، بما فيها المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، بموافقة دولها، حسب الاقتضاء.

وفيتت نام ملتزمة التزاما قويا بجهود نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتؤيد بنشاط الجهود المبذولة من أجل الاستخدام السلمي للتكنولوجيات ذات الصلة. وفيتت نام طرف في جميع المعاهدات الرئيسية المتعلقة بنزع السلاح وعدم انتشار الدمار الشامل، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتمثل بصورة كاملة لالتزاماتها بموجبها، بما في ذلك معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، وكذلك اتفاق الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية وبروتوكوله الإضافي.

وعلى الصعيد الوطني، اعتمدنا قوانين مناسبة ووضعناها قيد التنفيذ، وأنشأنا ضوابط محلية لمنع الجهات الفاعلة غير الرسمية من القيام بأنشطة تتعلق بالانتشار أو التمويل.

١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، جنبا إلى جنب مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بشأن الجزاءات على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثلة فييت نام.

السيدة نغوين فونغ نغا (فييت نام) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أعرب عن تقديري للرئاسة البوليفية للمجلس وللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن الجهود العالمية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول. وأود أيضا أن أشكر الممثل السامي لشؤون نزع السلاح وكبير الموظفين في مكتب الاستراتيجية والسياسة العامة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية على إحاطتهما الإعلاميتين الزاخرتين بالمعلومات.

تؤيد فييت نام البيان الذي سيدي به لاحقا ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية بالنيابة عن حركة عدم الانحياز.

إن أوجه التقدم الاستثنائي والسريع في مجال العلوم والتكنولوجيا يعود بمنافع هائلة على البشرية، ولكنه أيضا يتسبب في خطر إساءة استعمالها، وتمكين الجهات الفاعلة من غير الدول من الاستفادة من أوجه التقدم تلك للحصول على أسلحة الدمار الشامل مما يصعب على الدول عملية فرض ضوابط ملائمة على أنشطة الانتشار. ويشكل خطر حيازة جهات من غير الدول لأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وتطويرها واستخدامها تهديدا خطيرا للسلام والأمن العالميين، وهو ما يثير الانزعاج بصورة أكبر عندما يظهر الإرهابيون وأنصارهم عزمهم وقدرتهم على تطوير واستخدام أسلحة الدمار الشامل. وقد أفادت التقارير باستخدام المواد الكيميائية السامة كأسلحة في سورية والعراق من جانب تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، مما تسبب في خسائر كبيرة وعواقب اقتصادية واجتماعية مدمرة على المدنيين وسبل عيشهم.

إننا نذكر بالاستعراض الشامل لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تحت قيادة وفد إسبانيا في العام الماضي. ونكرر اقتناعنا بأن النهج العملي المنحى والمتوازن للقرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) من شأنه أن يساعد الدول الأعضاء على زيادة توطيد امتثالها للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

إن الاستخدام المتنامي للتمويل غير المشروع، والتكنولوجيات الجديدة، والشبكة المظلمة على أيدي الجهات الفاعلة من غير الدول، بمن في ذلك الإرهابيون، لا يزال يشكل تحديات جديدة للدول الأعضاء. وهذه الاتجاهات تقتضي منا وضع آليات وطنية أكثر ابتكاراً، ومنسقة جيداً، وسهلة جداً، لتأمين إنتاج واستخدام وتخزين ونقل المواد المتصلة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية. كذلك من بالغ الأهمية كفاءة المراقبة عبر الحدود لمكافحة النقل غير المشروع للأسلحة والذخيرة وأسلحة الدمار الشامل ووسائل إنتاجها وإيصالها. وبغية البناء على التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ومعالجة الثغرات الناشئة، نود أن نكرر النقاط الأربع التالية.

أولاً، إن الورقة المفاهيمية لهذه المناقشة تسلّم عن حق بأن مهمة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) هي مهمة طويلة الأجل. لذلك، من المهم دعم تنفيذه بطريقة منسقة ومتسقة، ولكن في سياق محدد. ومن شأن التشاغر المنتظم لأفضل الممارسات، بما في ذلك من خلال شبكة جهات الاتصال الوطنية، أن يكون مفيداً بوجه خاص. وفي هذا الصدد، نذكر بمشاركة بنغلاديش في الدورة التدريبية التي أجزتها جهات الاتصال في كينغداو، الصين، خلال أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وتطلع إلى المشاركة في الدورة التدريبية المقبلة في آب/أغسطس من هذا العام.

ثانياً، سوف تظل الاختلافات الواسعة النطاق بين الدول الأعضاء بشأن التنفيذ قائمة ما لم يتم تقديم المساعدات المالية والتقنية المحدية للتغلب على القيود الهيكلية التي تواجهها دول عديدة. ونحن نتوقع من الدول الأعضاء والكيانات ذات الصلة القدرة على مضاعفة جهودها أن تفعل ذلك من أجل

وتعتقد فييت نام أن التصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل يجب أن يقترن بتحقيق تقدم موضوعي في نزع أسلحة الدمار الشامل. ونحن نرحب بمؤتمر الأمم المتحدة الجاري للتفاوض على صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية، تمهيداً للقضاء التام عليها. كما نعتقد أن جهودنا لإنشاء وتعزيز مناطق خالية من الأسلحة النووية تساهم أيضاً في النظام العالمي القائم لعدم الانتشار. وفي الوقت نفسه، ينبغي لجهود عدم الانتشار ألا تعيق الحقوق المشروعة للدول في حيازة وإنتاج واستعمال المواد الكيميائية، والبيولوجية، والإشعاعية، والنووية ومعداتها والتكنولوجيا الخاصة بها للأغراض السلمية. ومن المهم أيضاً تفادي وضع عبء لا مبرر له على الدول في ما يتعلق بهذه الجهود. وبدلاً من ذلك، على الدول، ولا سيما البلدان النامية، أن تضع استراتيجيات فعالة خاصة بما لمواجهة الأنواع الجديدة من الجريمة.

وفي الختام، أريد القول إننا نعتقد أن الوقت قد حان لنضع جهودنا، بالاقتران مع الإرادة السياسية الموحدة والعزم القوي على اتخاذ إجراءات جماعية لمكافحة هذا التحدي الأمني الخطير. وبغية التنفيذ الكامل للخطة العالمية لعدم الانتشار، فإننا نحتاج إلى المشاركة النشطة والتعاون على نطاق واسع داخل الدول وفي ما بينها.

السيد الرئيس، يمكننا أن نطمئنوا إلى التزام فييت نام بالسعي لإقامة عالم خال من جميع أسلحة الدمار الشامل.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن للممثل الدائم لبنغلاديش.

السيد بن مؤمن (بنغلاديش) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدي الرئيس، على حضوركم طوال مداواتنا اليوم. إن بنغلاديش تشكر رئاسة دولة بوليفيا المتعددة القوميات على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة الرفيعة المستوى. ونشكر مقدمي الإحاطات الإعلامية على تشاطر أفكارهم معنا.

بوفدكم أيما إشادة على توليكم رئاسة مجلس الأمن في شهر حزيران/يونيه. كما أود أن أشيد بكم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة الهامة التي تركز على الجهود العالمية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل على أيدي جهات فاعلة من غير الدول. إن بوتسوانا تؤيد البيان الذي أدلى به ممثل إندونيسيا في وقت سابق بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز.

كذلك ترحب بوتسوانا بهذه المناقشة المفتوحة التي تنظر في التدابير العملية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتحثي بلدكم على توجيه الانتباه العالمي إلى خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل على أيدي جهات فاعلة من غير الدول. فظهور الإرهاب وجماعات المتمردين يزيد من خطر حصول جهات من غير الدول على أسلحة الدمار الشامل.

إن بروز الإرهاب الدولي يؤثر سلبا على جهودنا الرامية إلى إنشاء نظام دولي هادئ وسلمي وإدامته. علاوة على ذلك، لقد استخدمت الجماعات الإرهابية في الآونة الأخيرة أسلحة الدمار الشامل ضد السكان المدنيين الأبرياء والعزل. والتكفل بالألّا تحصل تلك الجماعات على هذه الأسلحة المدمرة ينبغي أن يشكل عبءة وتحديا لنا جميعا.

وتؤيد بوتسوانا تمام التأييد قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي يحث جميع الدول على أن تمتنع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات الفاعلة غير الحكومية التي تحاول استحداث أو حيازة أو صنع أو امتلاك أو نقل أو استخدام أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، ولا سيما لأغراض إرهابية.

وأسلحة الدمار الشامل تشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن العالميين، واستخدامها يخلّف نتائج مدمرة على البشرية وجميع أشكال الحياة على كوكبنا. وفي هذا الصدد، من الضروري ألا يدخر مجلس الأمن، والدول الأعضاء، والمنظمات الدولية أي

توفير المساعدات الملموسة تلبية لاحتياجات الدول المعنية، بناء على طلبها. وبوسع فريق الخبراء التابع للجنة ١٥٤٠ أن يواصل مساعدة الدول الأعضاء على تحسين تحديد وتوضيح احتياجاتها، وتطبيقها مع عروض توفير الدعم وتقديم الخبرة ذات الصلة من جانب الدول وأصحاب المصلحة الآخرين.

ثالثا، يسوق القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) حجة قوية لزيادة تعزيز تعاون لجنة القرار ١٥٤٠ وتفاعلها مع الكيانات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة. ونؤكد من جديد على الحاجة إلى تجنب ازدواجية، وتيسير المساعدة، وتبادل الخبرات على أساس إقليمي.

رابعا، نحيط علما بأوجه التقدم السريع في مجال العلوم والتكنولوجيا التي هي عرضة لأن يُساء استعمالها، أو تشكل خطرا على الانتشار من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول، بمن في ذلك الإرهابيون. وندعو لجنة ١٥٤٠ إلى المساعدة على تعزيز قاعدة معلوماتنا ومعارفنا المتعلقة بالمخاطر الناشئة، وخاصة تلك التي تتطلب منا اتخاذ اجراءات وقائية.

إن خطر وقوع أسلحة الدمار الشامل في أيدي الجهات من غير الدول التي لم يؤذن لها بها يشكل كارثة بحق. وبنغلاديش، بوصفها عضوا مسؤولا في المجتمع الدولي، لا تزال ملتزمة بتعزيز جهودها للمساعدة في منع أي حالة من هذه الحالات وما تنطوي عليه من عواقب وخيمة. وما فتئنا نبذل الجهود لجعل التقارير الطوعية المقدمة إلى لجنة ١٥٤٠ أكثر إفادة وشمولا.

وفي الختام، نؤكد على أننا نؤيد البيان الذي ستُدلي به جمهورية فنزويلا البوليفارية نيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن للممثل الدائم لبوتسوانا.

السيد نتواغي (بوتسوانا) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، اسمحوا لي، سيدي الرئيس، بأن أنضم إلى الوفود الأخرى للإشادة

كما تعد ظاهرة الاستخدام المزدوج والاستخدام للأغراض السلمية إشكالية. ويجب احترام الحق الطبيعي للدول ذات السيادة في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، على سبيل المثال. وأي أمر يتعارض مع ذلك يقوض الصكوك القائمة المتعددة الأطراف، وميثاق الأمم المتحدة وجميع الجهود الأخرى الرامية إلى منع الجهات من غير الدول من حيازة أسلحة الدمار الشامل.

وفي الختام، أود أن أؤكد مجددا التزام بوتسوانا الثابت بدعم المجتمع الدولي في الاضطلاع بدوره في كفالة عدم حصول المنظمات الإرهابية على أي أسلحة للدمار الشامل. نحن بحاجة إلى السلام والأمن المستدامين لازدهار الروح الإنسانية وتطورها. الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية.

السيد راميريث كارينيو (فنزويلا) (تكلم بالإسبانية): في البداية، يسرني رؤيتكم، سيدي الرئيس، السفير ساشا لورنتي سوليث، أحد أبناء بوليفيا - بلد محررنا المفضل - تترأسون مجلس الأمن لهذا الشهر. لقد قمتم بعمل ممتاز ونود أن نهنئكم. تتشرف جمهورية فنزويلا البوليفارية بالتكلم باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

أود بداية أن أعرب، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الحركة، عن أطيح تمنياتنا لوفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات لشهر ناجح في إدارة أعمال المجلس، وكذلك تقديرنا لجهودها في صياغة المذكرة المفاهيمية لهذه الجلسة، التي تشكل أساسا لتوجيه مناقشاتنا اليوم.

ونغتنم هذه الفرصة أيضا للتنويه بالتفاني الذي قاد به وفد أوروغواي أعمال هذا الجهاز خلال شهر أيار/مايو.

خلال مؤتمر القمة السابع عشر لحركة عدم الانحياز، المعقود في أيلول/سبتمبر عام ٢٠١٦ على جزيرة مارغاريتا بفنزويلا، أكد رؤساء الدول والحكومات من جديد على قلقهم المستمر

جهد لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل على أيدي الجهات الفاعلة من غير الدول. وفي هذا الصدد، تؤكد بوتسوانا من جديد التزامها بالصكوك الدولية التي تحظر أسلحة الدمار الشامل، مثل اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية.

كما تؤيد بوتسوانا تمام التأييد مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية، تمهيداً للقضاء التام عليها، وهو المؤتمر الذي يسعى إلى التفاوض بشأن إبرام صك ملزم قانوناً لمنع الأسلحة النووية، مما يفرضي إلى حظرها بالكامل. وإذا أثمر ذلك، فسيكون خطوة هائلة نحو إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية، الأمر الذي نتوق إليه جميعا.

وقبل أن أختتم بياني، أود أن أسلط الضوء على بعض التدابير التي اتخذتها بوتسوانا لدعم تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ولتعزيز القدرات الوطنية للتصدي للتحديات الأمنية العالمية الناشئة، سنت بوتسوانا، من بين أمور أخرى، قانونا لمكافحة الإرهاب وقانونا لحظر الأسلحة الكيميائية وقانونا لعوائد الجريمة وأدواتها. كما تواصل بوتسوانا تدريب الوكالات، مثل وكالة الاستخبارات المالية، وغيرها من كيانات السلامة والأمن للتصدي بفعالية لجرائم الإرهاب وتمويل الإرهاب وغسيل الأموال ورصد وتتبع حركة المواد الكيميائية في البلد، التي يمكن أن تسهم في انتشار الأسلحة الكيميائية.

وأمامنا عدد من التحديات والفرص من أجل معالجة هذه المسألة بفعالية. وتؤمن بوتسوانا إيمانا راسخا بأن تعميق أوجه التعاون الدولي وتعزيز الآليات القائمة يجب أن يشكل أساسا لجهودنا لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل. ونشعر ببالغ القلق حيال أنه بالرغم من وجود توافق عام في الآراء بشأن تصاعد حدة الإرهاب الدولي، ستظل الصعوبة في الاتفاق على تعريف مشترك للإرهاب تقوض جهودنا لمكافحة تلك الآفة على الصعيد العالمي.

وإذ تعيد تأكيد الصلاحية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح ومنع الانتشار، فإن حركة عدم الانحياز تؤكد مجددا عزمها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها سبيلا أساسيا للمضي قدما بالمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار.

ومن ناحية أخرى، فإن الدول الأعضاء في الحركة تشدد على أن أنجع وسيلة لمنع حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل هي القضاء التام على هذه الأسلحة، وتؤكد على الحاجة الملحة إلى إحراز تقدم في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار، بغية الإسهام في صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب. وهذه المسألة مصدر قلق خاص لنا، نظرا لأن الجماعات الإرهابية قد استخدمت الأسلحة الكيميائية في الماضي، بما في ذلك في البلدان التي تشكل جزءا من الحركة.

وفي ذلك الصدد، ندعو جميع الدول الأعضاء إلى دعم الجهود الدولية الرامية إلى منع حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، ونحث الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بإنتاجها.

وفي هذا الصدد، نريد أن نشدد على أهمية كفالة أن تتم معالجة مسألة حصول الجهات الفاعلة من غير الدول على أسلحة الدمار الشامل بطريقة شاملة من قبل الجمعية العامة، بحيث تؤخذ آراء جميع الدول الأعضاء في الاعتبار.

كما ترحب الحركة بالاختتام الناجح للدورة الثالثة للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح. ونود أن نشدد على أهمية عقد هذه الدورة الاستثنائية، التي من شأنها أن تتيح لنا فرصة للنظر في أهم جوانب عملية نزع السلاح من منظور أكثر اتساقا مع الحالة الدولية الراهنة، وتعبئة المجتمع الدولي والرأي

إزاء الحالة الصعبة والمعقدة في مجالي نزع السلاح والأمن الدولي، ودعوا إلى مضاعفة الجهود من أجل كسر الجمود الحالي في السعي لتحقيق نزع السلاح النووي وعدم الانتشار بجميع جوانبه. وفي تلك المناسبة، أكد رؤساء الدول والحكومات مجددا مواقف الحركة القائمة على المبدأ بشأن نزع السلاح النووي، الذي يظل على رأس الأولويات، وبشأن عدم انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه، مع التشديد على أهمية كفالة تزامن الجهود الرامية إلى عدم الانتشار النووي مع الجهود الرامية إلى نزع السلاح النووي. كما أعربوا عن قلقهم إزاء التهديد الذي يشكله وجود الأسلحة النووية وإمكانية استخدامها أو التهديد باستخدامها على البشرية.

وكذلك، فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية، تنوه بلدان الحركة الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، مع الشعور بالارتياح، بالتنفيذ الفعال للمعاهدة بوصفها المعاهدة الوحيدة الشاملة المتعددة الأطراف لحظر فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل، وتوفر نظاما للتحقق، فضلا عن تعزيز استخدام المواد الكيميائية للأغراض السلمية. وفيما يتعلق بالأولويات المقبلة، فإن بلدان الحركة الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية تعتبر أن الهدف الرئيسي يجب أن يظل القضاء التام على جميع فئات الأسلحة الكيميائية، بقناعة راسخة بأن جميع ركائز الاتفاقية ستعالج بطريقة متوازنة.

وكذلك فيما يتعلق بالأسلحة البيولوجية، فإن بلدان الحركة الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية ترى أن الاتفاقية تمثل عنصرا هاما في الهيكل القانوني الدولي المتعلق بأسلحة الدمار الشامل، لكنها تدرك أن عدم وجود نظام للتحقق لا يزال يقوض فعالية الاتفاقية، وتحت الأطراف التي ترفض استئناف المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن وضع بروتوكول ملزم قانونا على إعادة النظر في سياستها.

الرئاسة الإسبانية للمجلس وتم اعتماده بموجب القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) في كانون الأول/ديسمبر، يمثل خطوة هامة في تلك العملية. وكما قلت من قبل، نحن نقدر إدارة إسبانيا الشفافة والشاملة لعملية الاستعراض.

وأود أن أركز على ثلاث مسائل اليوم - التنفيذ والأمن النووي وخطر الأسلحة البيولوجية. أول هذه المسائل هي أهمية كفاءة التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). لقد قطعنا شوطا طويلا منذ اتخاذ القرار، ولكن الوصول إلى التنفيذ الكامل على الصعيد العالمي بحلول عام ٢٠٢١، لا يزال يتطلب جهدا هائلا من جميعا - أولا وقبل كل شيء من الدول الأعضاء، بل وأيضا من جانب المنظمات الدولية والإقليمية وقطاع الصناعة. وفي ظل هذا العدد الكبير من الجهات الفاعلة، ستكون هناك حاجة إلى التنسيق لكفاءة التنفيذ الكفؤ والفعال، ولمنع التداخل أو التنافس بين المنظمات المختلفة. وفي هذا الصدد، فإن العمل الذي قامت به اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وفريق الخبراء أمر لا غنى عنه. وحيثما يتعلق الأمر بالتنفيذ، لدينا أيضا وسيلة ممتازة تحت تصرفنا - خطط عملنا الوطنية. وهي تساعد الدول الأعضاء على تنفيذ النهج بشكل شامل، ويمكنها أيضا أن تحسن فعالية وكفاءة المساعدة التقنية الدولية. وهذه وسيلة تطلعية حقا يمكن أن تساعدنا على زيادة التركيز على العمل بدلا من الإبلاغ. ولذلك، فإننا نشجع بقوة الدول الأعضاء على استخدام خطط العمل الوطنية.

ويقودني هذا إلى نقطتي الثانية وهي الأمن النووي. وبطبيعة الحال، نحن جميعا ندرك الآثار المروعة التي يتركها هجوم إرهابي تستخدم فيه الأسلحة النووية أو الإشعاعية. والأمن النووي هام للتصدي لهذا التهديد. وهو مثال نموذجي على كيف يمكن لتنفيذ القرار ١٥٤٠ أن يعول على منظمات دولية قوية، وعلى رأسها الوكالة الدولية للطاقة الذرية فعملها لا غنى عنه، وهي تستحق الدعم الكامل من المجتمع الدولي. ونود أن نشدد على

العام لدعم إزالة الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل والحد من توافر الأسلحة التقليدية.

في الختام، إن مواصلة حركة عدم الانحياز الوفاء بالتزامها بحظر تطوير أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل، إنما تؤكد مجدداً تقيدها بالأهداف والمبادئ المبينة في قرار الجمعية العامة ٢٧/٦٩، المعنون "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح".

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل هولندا.

السيد فان أوستيروم (هولندا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على ترؤسكم شخصيا الجلسة المستأنفة بعد ظهر اليوم، الأمر الذي نقدره تقديرا كبيرا. كما نود أن نعرب عن خالص شكرنا لبوليفيا على عقد مناقشة اليوم المفتوحة الهامة بشأن مسألة ملحة وبالغة الأهمية.

تؤيد هولندا البيانين اللذين أدلى بهما في وقت سابق المراقب عن الاتحاد الأوروبي وممثل إسبانيا باسم مجموعة أصدقاء القرار ١٥٤٠، فضلا عن النقاط التي أثارها ممثل إيطاليا في سياق فترة عضويتنا المشتركة في مجلس الأمن. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مملكة هولندا تود أن تدلي بالملاحظات التالية.

من المؤسف أن استخدام الإرهابيين للأسلحة الكيميائية أصبح واقعا مروعا. لقد استخدم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) الأسلحة الكيميائية في سورية وهو يحاول توسيع نطاق تلك القدرات. ونحن ندين بشدة استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب تنظيم الدولة الإسلامية ومن جانب الجمهورية العربية السورية. وتذكرنا هذه الأفعال المشينة بأهمية القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتواصل هذه المناقشة المفتوحة العمل الذي يتطلبه. إن الاستعراض الشامل الذي جرى تحت

وغيرهم من الجهات الفاعلة من غير الدول قد أصبحت أحد أهم التحديات التي تواجه الأمن العالمي اليوم. في عام ٢٠١٠، اتخذت الإنتربول قرارا استراتيجيا بإطلاق قدرة تصدٍ وقائية شاملة لمكافحة الإرهاب الكيميائي أو البيولوجي أو الإشعاعي أو النووي، دعما لدوله الأعضاء الـ ١٩٠. ومنهجية الإنتربول لمكافحة تهديدات الإرهاب الكيميائي أو البيولوجي أو الإشعاعي أو النووي من جانب جهات فاعلة من غير الدول بالتحديد تستند إلى أربع ركائز رئيسية تستجيب لاحتياجات الدول الأعضاء - الاستخبارات وخدمات البيانات التشغيلية؛ وبناء القدرة؛ وتقديم الدعم في مجال التحقيقات والتشغيل والعمل في إطار الشراكة. كما أن التهديدات الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية هي أيضا عنصر أساسي في استراتيجية الإنتربول لمكافحة الإرهاب، التي وافق عليها جميع أعضائها في الآونة الأخيرة، وتحديدا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

أولا، من خلال استخباراتنا وخدمات البيانات التشغيلية، نحن نيسر تبادل المعلومات الآمنة فيما بين البلدان الأعضاء، ونحدد المجرمين والمنظمات الإجرامية من خلال تحليل المعلومات الاستخباراتية، الأمر الذي يمثل أساس عمل الإنتربول وولايتها. تجمع الإنتربول المعلومات وتحللها بشأن الحوادث الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية، وتجري تقييمات للتهديدات، وتشاطر الاستخبارات والتحليل بشأن التهديدات والحوادث الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية مع البلدان الأعضاء في الإنتربول والوكالات الشريكة من خلال التقارير الشهرية والمخصصة. وتتيح قواعد البيانات المتخصصة من قبيل "Watchmaker Geiger" دعما تشغيليا ومتخصصا للبلدان الأعضاء من خلال تبادل الإشعارات ورسائل الإنذار مع الإنتربول بشأن الأشخاص المتورطين في الأنشطة المتعلقة بالمواد الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية التي تقوم بها جهات من غير الدول.

أهمية التعاون الوثيق بين الوكالة والدول الأعضاء ولجنة القرار ١٥٤٠ في تعزيز الأمن النووي في جميع أنحاء العالم.

وتتعلق نقطتي الثالثة بالأسلحة البيولوجية. إن إمكانية شن جهات من غير الدول هجمات بيولوجية هي أمر حقيقي، وضرورة معالجة هذا التهديد هو أمر أكثر إلحاحا من أي وقت مضى. ولهذا السبب ينبغي تحقيق أقصى استفادة ممكنة من الإطار الدولي القائم للتصدي لخطر الأسلحة البيولوجية. ويجب تحسين تنفيذه وتعزيز إطاره القائم، ولا سيما نظرا لسرعة وتيرة التطور التكنولوجي في مجال العلوم البيولوجية. وينبغي لجميع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية أن تتابع تلك الغايات بحسن نية، فضلا عن العمل لإضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية.

وفي الختام، نحن بحاجة إلى التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتعاون أفضل مع الوكالة بشأن الأمن النووي. ونحن بحاجة أيضا إلى تعزيز الإطار القائم بشأن الأسلحة البيولوجية. وستستمر هولندا في أن تكون شريكا لمجلس الأمن في مزيد من العمل بشأن هذا الموضوع الهام.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن للممثل الخاص للإنتربول لدى الأمم المتحدة.

السيد رو (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، بصفتكم رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، على دعوة الإنتربول إلى تقديم استراتيجيتها لمكافحة التهديدات العالمية التي يمثلها الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي من جانب الجهات من غير الدول، فضلا عن مناقشة القدرات الشرطة التي توفرها للدول الأعضاء والمجتمع العالمي.

إن استخدام المواد الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية من قبل الجماعات الإرهابية مثل داعش والمجرمين

وتعمل الإنترنت في هذه الساحة العالمية، إذ تربط بين البلدان الأعضاء في شبكتها العالمية وتقيم علاقات شراكة وثيقة مع الوكالات والمبادرات الدولية المتخصصة في مجال المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، مثل مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وغيرها. وإني على استعداد لتقديم معلومات إضافية إلى أي جهة أو بعثة مهتمة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل كولومبيا.

السيد موراليس لوبيث (كولومبيا) (تكلم بالإسبانية): أود أن أنضم إلى الوفود السابقة التي هنأتكم، سيدي الرئيس، على عملكم في مجلس الأمن هذا الشهر وعلى قيادتكم بصفتمكم رئيساً للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونحن ممنون لوكيلة الأمين العام السيدة ناكاميتسو، والسيد جوزيف بالارد ممثل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على إحاطتهما الإعلاميتين.

وعملاً بالمذكرة المفاهيمية لمناقشة اليوم، سأركز على تشاطر التدابير العملية والملموسة المستخلصة من واقع تجربة بلدي، بغية تيسير وتحسين تنفيذ الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وبالنسبة لكولومبيا، يمثل التشريع الوطني عنصراً أساسياً في التصدي للتهديد الذي تشكله حيازة الجهات الفاعلة من غير الدول لأسلحة الدمار الشامل. ولكن، يجب أن تقترن الجهود الرامية إلى اعتماد المعايير القانونية الوطنية بالجهود الرامية إلى تعزيز التعاون بين الدول والمؤسسات ومعالجة المسألة من منظور وقائي. وعلاوة على تعزيز المعايير القانونية والقدرة على الاستجابة، اقترحت كولومبيا مراراً في مختلف المحافل تحسين جوانب معينة، مثل التدابير الأمنية والوقائية الخاصة بالمواد الكيميائية والنووية والإشعاعية لمنع تسريب المواد الخطرة ووقوعها في أيدي جهات

أما الركيزة الثانية فهي بناء القدرات. ونظراً لخطورة الهجمات الإرهابية المحتملة بالمواد الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية وما يترتب عليها من عواقب، تشكل تدابير المنع والمكافحة عنصراً أساسياً في الاستراتيجيات على الصعيدين الوطني والدولي. وتشارك الإنترنت تشارك في الجهود الرامية إلى زيادة مستوى الوعي بالمواد الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية في وكالات إنفاذ القانون، وتنظم الدورات التدريبية الرامية إلى زيادة قدرات إنفاذ القانون وتوفير منهجيات الوقاية لاستخدامها من قبل البلدان الأعضاء. وتشمل أهم برامج الإنترنت المتعلقة ببناء القدرات في مجال المواد الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية، دورات تدريبية وتمازير على التفتيش الموقعي بالمحاكاة (الحاسوبية).

والركيزة الثالثة الدعم التشغيلي وفي مجال التحقيقات. ويمكن للإنترنت، وحصراً بناء على طلب الدول الأعضاء، أن تقدم الدعم التشغيلي لها في شكل أفرقة الاستجابة للإحداث. في حالة وقوع هجوم إرهابي، يمكن إيفاد الموظفين ذوي الخبرة في المسائل الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية لتعزيز هذه الأفرقة. وبالإضافة إلى ذلك، تدير الإنترنت عدداً من المبادرات والمشاريع والعمليات لدعم دوائر إنفاذ القانون الدولية في معالجة الاتجار غير المشروع بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية.

رابعا، وأخيراً، ينبغي العمل في إطار شراكة. ونظراً للطبيعة المعقدة التي تتسم بها عمليات الوقاية من مخاطر المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والتصدي لهذه المخاطر، فإن اتباع نهج متعدد التخصصات بات أمراً أساسياً. ويتعين تنسيق العمل على المستوى الحكومي الوطني، وكفالة التعاون الوثيق وتبادل المعلومات بين مختلف الوزارات والوكالات والمؤسسات المعنية. ويلزم توسيع نطاق هذا النهج المشترك بين الوكالات ليشمل المستوى الدولي.

من التقدم في تنفيذ المعايير الحديثة التي تنص عليها منظمة الجمارك العالمية لمواجهة التحديات القائمة بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وبحكم عالم مترابط ومعوم على نحو متزايد، مما سيحسن من عمليات التجارة الخارجية ذات الصلة بالواردات والموردين والشحن العابر والصادرات. ولهذا فإن بلدي يسعى إلى إحراز تقدم في مجال التعلم وإذكاء الوعي على صعيد المؤسسات فيما يتعلق بالعمل القائم بشأن المسائل التجارية الاستراتيجية، نظراً لما لها من آثار مباشرة على تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

والدليل على ما سبق هو مشاركة البلد مؤخرًا في المؤتمر الإقليمي الأول في أمريكا اللاتينية بشأن عملية فيسبادن الخاصة بقطاع صناعة الأسلحة بعنوان "مشاركة القطاع الخاص في الضوابط التجارية الاستراتيجية لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)"، الذي عقد في مكسيكو في مطلع هذا الشهر وتجلت من خلاله ضرورة تعزيز الروابط بين القطاعين العام والخاص، والعمل معا على الوفاء بالتزام بلدنا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وبالضوابط التجارية الاستراتيجية الخاصة بالتجارة الاستراتيجية.

وأخيراً، من أجل إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ستقوم شيلي وكولومبيا، في نهاية تموز/يوليه، بأول زيارة لإجراء استعراض أقران في الموقع من أجل تقييم تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتبادل الخبرات والإجراءات وأفضل الممارسات على الصعيد الوطني. وتحقق ذلك بفضل دعم مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، وفريق الخبراء التابع للجنة القرار ١٥٤٠ ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل إندونيسيا.

السيد دجاني (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية): بعد زميلي من وفد هولندا، أودّ أيضاً، سيدي الرئيس، أن أقول باللغة الإسبانية،

فاعلة من غير الدول، مع كفالة أمن هذه المواد وحمايتها على مدى جميع مراحل دورة حياتها، ابتداءً من البحث والتطوير والتصنيع ووصولاً إلى النقل، ومروراً بسلسلة الإمداد والتخزين والتخلص من النفايات. كما أن تعزيز التدابير الأمنية وتدابير الحماية الخاصة بالمواد الكيميائية والنووية والإشعاعية سيمنع الجهات من غير الدول من حيازة هذه الأنواع من المواد.

وقد اضطلعت كل من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، من خلال أنشطة التحقق ونظم الضمانات لديها، بدور قيادي في رصد أوجه الاستخدام السلمية للكيمياء والطاقة النووية. وقد كفلت نظم المراقبة هذه امتثال جميع الجهات الفاعلة التي تم تشكيلها بطريقة قانونية داخل الدول للضوابط القائمة. وعليه، تضمن هذه الصناعات توفير الرصد الكافي للمواد الخطرة حينما تسترعى هذه المواد اهتمامها. ومع ذلك، فقد تم التشديد على أهمية تعزيز عملية تحديد المستخدمين النهائيين وتعقبهم قضي أثرهم، سواء داخل الدول أو خارجها. وبالمثل، فقد تمّ إيلاء أهمية لتعزيز مراقبة الحدود من أجل منع الاتجار غير المشروع بالمواد الخطرة وتعزيز المراقبة على مستوى الموانئ والمطارات لمنع تسريب تلك المواد، وتشديد الرقابة على استيراد المنتجات الكيميائية والإشعاعية والنووية وتصديرها والموردين العابر لها والشحن العابر وإعادة تصديرها.

أما على الساحة الدولية اليوم، فقد أتاح ظهور تهديدات جديدة وقيام حروب غير شرعية تسليط الضوء على الحاجة الملحة إلى كفالة ألاّ يبرّجح وقوع الأسلحة ومكوناتها، فضلاً عن التكنولوجيا الخاصة بها وطرق تصنيعها، في أيدي الجهات الفاعلة من غير الدول والجماعات الإرهابية. ولهذا السبب، أصبحت الضوابط التجارية الاستراتيجية اتجاهاً لا رجعة فيه على الصعيد الدولي.

وتعدّ الجمارك رابطاً ذا أهمية حاسمة في إطار الضوابط التجارية الاستراتيجية. وعليه، ترى كولومبيا أنه من الضروري إحراز المزيد

أن آخر تقرير شامل للسنوات الخمس (انظر S/2016/1038) قدمته اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في كانون الأول/ديسمبر الماضي، قد أشار إلى أن معظم الدول قد اتخذت تدابير معززة بشأن حظر أنشطة الجهات الفاعلة من غير الدول المتعلقة بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها. كما أقرّ أيضاً بزيادة الإبلاغ من جانب الدول. وعندما تطرق التقرير أيضاً إلى وجود ثغرات، كان محققاً في الإشارة إلى أن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يُعد مهمة طويلة الأجل تتطلب بذل جهود متواصلة على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية وتوفير دعم مكثف.

ويكتسي التعاون والمساعدة الدوليين أهمية حاسمة فيما يخص القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، خاصة عندما تؤخذ القدرات الاقتصادية والصناعية المتباينة للبلدان في الاعتبار. وتشدّد إندونيسيا على الدور الذي تضطلع به اللجنة في تسهيل المواءمة بين طلبات المساعدة والعروض المقدمة وتقديم الدعم الإضافي، لا سيما إلى البلدان التي تفتقر إلى القدرات التي تتيح لها عرض مقترحات للمساعدة التقنية. وينبغي الاستجابة على نحو مناسب لتراجع عدد طلبات المساعدة المقدمة إلى لجنة القرار ١٥٤٠ خلال فترة الخمس سنوات التي انقضت عام ٢٠١٦ مقارنة بفترة الخمس سنوات التي انقضت عام ٢٠١١. وسيكون من الأهمية بمكان أن تقدم اللجنة وفريق الخبراء التابع لها مزيداً من الدعم، بما في ذلك التعاون الوثيق فيما بين جهات الاتصال الوطنية التابعة للجنة القرار ١٥٤٠، فضلاً عن تقديم الدعم الكافي من جانب سائر الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة.

ومن نافلة القول أيضاً إن تحقيق السلام والاستقرار سيشحج البلدان المتأثرة بالنزاعات على زيادة التركيز لإحباط أي نشاط للجهات الفاعلة من غير الدول يتعلق بأسلحة الدمار الشامل في بلدانها ومناطقها، مما لا يجعل نجاح خطة السلام المستدام أكثر حتمية فحسب، ولكن أيضاً خطة التنمية

(تكلم بالإسبانية)

”شكراً جزيلاً على رئاستكم وعلى عقد مناقشة اليوم الهامة.“

(تكلم بالإنكليزية)

كما نشكر الممثل السامي لشؤون نزع السلاح ومقدمي الإحاطات الإعلامية الآخرين على بياناتهم.

وتؤيد إندونيسيا البيان الذي أدلى به ممثل فنزويلا بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز.

وبوصفها طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا، وقد صدقت على معاهدة حظر التجارب النووية، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، ترحب إندونيسيا اليوم بالتركيز على خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل ووقوعها في أيدي جهات فاعلة من غير الدول.

ورغم أن إندونيسيا تؤيد تأييداً كاملاً القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، فإنني لن أعدد كل الخطوات التي اتخذها بلدي للوقاية من خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل. بل سأكتفي بالقول إننا وضعنا تدابير شاملة لمكافحة استحداث الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ونظم إيصالها أو حيازتها أو تصنيعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استخدامها. وعلى الصعيد الإقليمي كذلك، تشارك إندونيسيا بنشاط في المنتديات المختلفة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن ضوابط التصدير وعدم الانتشار.

ويجب على جميع الدول أن تفي بمسؤولياتها لضمان التصدي على نحو فعال لتهديد أسلحة الدمار الشامل من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول. ولذلك، فمن المشجع

ولكن مع المسعى المتعدد الأطراف الجاري في مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية، تمهيداً للقضاء التام عليها، ومع انعقاد الاجتماعات الأخيرة للفريق العامل المفتوح باب العضوية للدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح، ونشاط المجتمع المدني العالمي لنزع السلاح، فإن إندونيسيا ترى بعضاً من علامات الأمل. لذلك، انضمنا إلى الأغلبية الكبيرة من البلدان في حث الدول المترددة على احترام الدعوات إلى حظر الأسلحة النووية والقضاء عليها قضاء تاماً.

فلنكن على الجانب الصحيح من التاريخ عندما يتعلق الأمر بنجاة البشرية من التهديدات الخطيرة للتفجيرات النووية، سواء عن قصد أو عن طريق حادث ما. ويحدونا أمل وطميد في أن يعمد المجلس، مثلما يقلق عن حق تجاه انتشار أسلحة الدمار الشامل، إلى إظهار الشعور القوي نفسه بشأن نزع السلاح النووي الذي تنبثق منه شرعية عدم الانتشار.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل باراغواي.

السيد أريولا راميريز (باراغواي) (تكلم بالإسبانية): يعرب وفد جمهورية باراغواي عن امتنانه للإحاطتين الإعلاميتين اللتين قدّمهما وكيل الأمين العام والممثل السامي لشؤون نزع السلاح، وممثل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في ما يتعلق بالجهود الدولية الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل من جانب الأطراف الفاعلة من غير الدول، ويشي على الرئاسة البوليفية لمجلس الأمن على عقد هذه المناقشة المفتوحة.

إن جمهورية باراغواي تعمل على نحو وثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب، حيث قام وفد منها يرأسه مديرها التنفيذي بزيارة بلدنا في آذار/مارس، وعقد اجتماعات مع كبار المسؤولين في وزارة الخارجية، والمعنيين بالأمن الوطني، ومنع غسل الأموال، والجمارك. وخلال الزيارة التي قامت بها اللجنة، استطاعت أن

المستدامة لعام ٢٠٣٠ المرتبطة بها ارتباطاً عميقاً. وهناك ثلاثة عشر هدفاً من أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر لها صلة مباشرة بالعلوم والتكنولوجيا النووية، ومن الأهمية بمكان عدم مساس الكلام حول انتشار أسلحة الدمار الشامل على أيدي جهات فاعلة غير رسمية بحق الدول غير القابل للتصرف في الاستخدام السلمي للطاقة النووية. ويؤكد وفدي أيضاً على أن مسألة حيازة أسلحة الدمار الشامل من جانب جماعات من غير الدول ينبغي أن تنظر فيها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بطريقة شاملة، وينبغي لإجراءاتنا أن تنبثق من الصكوك التفاوضية المتعددة الأطراف.

وبينما يتصدى مجلس الأمن للتهديدات التي يواجهها السلام العالمي، يجب أن يعمل وفقاً لمبادئ وبشكل واضح. والخطر المتمثل في حيازة الجهات الفاعلة من غير الدول للأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل هو مجرد مشكلة واحدة من بين قائمة المشاكل الأمنية العالمية الخطيرة. أما التحدي الرئيسي المتبقي، فيتمثل في إصرار بعض الدول على امتلاك الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية. ولا يوجد شيء من قبيل حيازة الأيدي الصحيحة التي تتعامل بأخلاقية لأسلحة خاطئة وغير أخلاقية كهذه الأسلحة. علاوة على ذلك، لا يزال وفدي يشعر بالقلق إزاء حقيقة أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لم تدخل بعد حيز النفاذ.

وبوسع المجتمع الدولي أن يشعر بالاعتزاز لاعتماده صكوكاً ملزمة قانوناً ولحظره الأسلحة البيولوجية والكيميائية بفعل الجهود المتعددة الأطراف والواضحة والدؤوبة التي بذلها. ومع ذلك، هناك بعض البلدان التي تعرقل النهج حيال الأسلحة النووية، وهو النهج ذاته الذي تنص عليه المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وهذا أمر مقلق للغاية نظراً للأهوال التي تحمّلتها هيروشيما وناغازاكي، والتدمير المطلق والمؤكد الذي تسببه الأسلحة النووية، عن قصد أو بسبب وقوع حادث ما.

السيد شيبب (ألمانيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكركم، سيدي، على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن مسألة ملحة جدا.

إنني أؤيد البيان الذي تمّ الإدلاء به نيابة عن الاتحاد الأوروبي، والبيان الذي سيدي به ممثل إسبانيا باسم مجموعة أصدقاء القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وأود أن أتناول النقاط الأربع التالية.

أولا، إن استخدام الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل يشكل تهديدا متزايدا. ومنذ عام ٢٠١٣، أدى استخدام الأسلحة الكيميائية على نحو متكرر في سوريا، ولا سيما من جانب النظام السوري ولكن أيضا من جانب تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية)، فضلا عن استخدام تنظيم الدولة الإسلامية للأسلحة الكيميائية في العراق، إلى تفاقم الشواغل بشكل كبير تجاه استخدام تلك الأسلحة المدانة عالميا. ومع ذلك، فإن إخضاع الجناة للمساءلة على هذه الأفعال الشنيعة لا يزال يشكل تحديا كبيرا. ونحن نعتقد أن منع الجهات الفاعلة غير الرسمية من الحصول على الأسلحة الكيميائية وسلائفها هو أكثر السبل فعالية للحؤول دون استخدامها على أيدي هذه الجهات الفاعلة في نهاية المطاف.

لهذا السبب، تؤيد ألمانيا جهود المجتمع الدولي الرامية إلى إزالة وتدمير المخزونات المتبقية من سلائف الأسلحة الكيميائية في ليبيا. والحكومة الألمانية تساهم في هذه الجهود من خلال تدمير السلائف في مرفق متخصص في ألمانيا. وبغية التصدي لهذه المخاطر المتزايدة، من الأهمية بمكان أن يواصل المجتمع الدولي تعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، ودعم بناء القدرات في البلدان التي توجد فيها مخاطر الانتشار. وتؤدي الشراكة العالمية لمجموعة السبعة دورا نشطا في هذا المجال، وتساهم ألمانيا في تلك الأنشطة من خلال برنامجها للشراكة في ما يتعلق بالأمن البيولوجي والصحي.

تلاحظ بصورة مباشرة الجهود التي بذلتها جمهورية باراغواي من أجل التقيد بالمعايير الدولية لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله، فضلا عن تنفيذ السياسات العامة الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل من قبل جهات فاعلة من غير الدول، لا سيما في مناطق البلد الحدودية.

وخلال الزيارة التي قامت بها اللجنة، استطاعت أن تلاحظ الحاجة إلى مساعدة تقنية وأفرقة متخصصة في باراغواي، بغية التنفيذ الفعال وبكفاءة للآليات والسياسات الرامية إلى منع جميع أشكال الإرهاب، وما يرتبط به من أنشطة إجرامية عابرة للحدود. وبالتالي، تنظر اللجنة بناء على طلب حكومة باراغواي في إيفاد بعثة متابعة هذا العام لعقد اجتماعات مع مسؤولين من الجهازين التشريعي والقضائي. علاوة على ذلك، تشارك جمهورية باراغواي بنشاط في الأنشطة التدريبية، كما فعلت في الدورة التدريبية الإقليمية لجهات الاتصال للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، التي انعقدت في شيلي مؤخرا.

ويؤكد فد باراغواي من جديد اقتناعه بأن مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله يجب أن تساهم في صون الاستقرار والأمن الدوليين؛ وتشجع على التعاون والعلاقات الودية بين الدول، مع احترام سيادتها الوطنية؛ وتستند إلى سيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان بأوسع ما يكون والحريات الأساسية للأفراد بموجب القانون الدولي.

وفي الختام، يدعو وفد باراغواي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى إعادة تخصيص الموارد المعنية بتحديث مخزوناتنا للجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الغاية ٤ من الهدف ١٦ - بغية الحد بدرجة كبيرة من تدفقات الأسلحة غير المشروعة، ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة. الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل ألمانيا.

الذي سيعقد في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر، على العناية الواجبة من جانب شركات القطاع الخاص والمسائل المتصلة بالتنظيم والإنتاج عبر الحدود. وقد شرعنا في حوار مماثل مع قطاع صناعة الأسلحة من خلال فريق الاتصال المعني بالأمن النووي.

رابعا، ثبت في العام الماضي أن الاستعراض الشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ممارسة مفيدة. وألمانيا تؤيد بصفة خاصة هدف تعزيز دور لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في تيسير المساعدات التقنية، ولا سيما عن طريق تحسين آلية المواءمة. ونرحب بجميع المبادرات الأخرى التي تسعى إلى تعزيز القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في الأجل الطويل، مثل عمل فريق أصدقاء القرار ١٥٤٠ الذي تشارك فيه ألمانيا بنشاط. وبالتعاون مع الدول الشريكة والمنظمات الدولية، ستواصل ألمانيا الاضطلاع بدورها في الحد من خطر الإرهاب العالمي المرتكب باستخدام أسلحة الدمار الشامل.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل إسبانيا.

السيد أويارثون مارتشيسي (إسبانيا) (تكلم بالإسبانية): يسرني أن أراكم، سيدي، تترأسون جلسة مجلس الأمن اليوم. (تكلم بالإنكليزية)

بالياباة عن ٥١ دولة عضوا - وأكرر ٥١ - في مجموعة أصدقاء القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، أود أن أشدد على أهمية مناقشة اليوم. وأود الآن تسليط الضوء على العناصر الرئيسية لبليانا، إذ جرى تعميم النسخة الكاملة.

إن القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) يؤكد من جديد على أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين. ونرى الانتشار يجري في الشرق الأوسط وفي آسيا. وندين الانتشار بجميع أشكاله المحتملة من جانب أي طرف وسنبذل كل جهد لمنع.

ثانيا، تدفع ألمانيا بالتعاون مع شركائها نحو إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. ومن شأن هذه المعاهدة، عن طريق الحد من مجموعة المواد الانشطارية المتاحة، أن تقلل جدا من خطر حصول جهات فاعلة من غير الدول على تلك المواد الشديدة الخطورة. ونحن نهنئ كندا على التقدم الذي أحرزته صوب تحقيق ذلك الهدف أثناء رئاستها للفريق التحضيري الرفيع المستوى المعني بإعداد معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية.

كذلك أحرز المجتمع الدولي تقدما كبيرا في ميدان الأمن النووي. فعملية مؤتمر قمة الأمن النووي لم تلتفت الانتباه عالميا إلى مخاطر الإرهاب النووي فحسب، ولكنها أطلقت أيضا إجراءات ومبادرات ملموسة لسد الثغرات القائمة. ونحث جميع الدول الأعضاء على اعتماد القواعد القانونية الموجودة، من قبيل الاتفاقية المعدلة للحماية المادية للمواد النووية، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. علاوة على ذلك، فإن الدول الأعضاء التي تحتاج إلى المساعدة على التنفيذ الكامل لتلك القواعد يجب أن تتمكن من اللجوء إلى المجتمع الدولي بغية تلقي الدعم المستدام. وألمانيا هي أحد المانحين الرئيسيين للمنظمات والهيئات ذات الصلة. فعلى سبيل المثال، تساهم ألمانيا اسهاما كبيرا في صندوق الأمن النووي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي يدعم مشاريع بناء قدرات الأمن النووي. ونحن نعول على الآخرين في أن يحدوا حدونا.

ثالثا، إن القطاع الخاص في عالمنا الذي يتصف بالعمولة يؤدي دورا هاما في عدم الانتشار.

في نهاية المطاف، يجب على القطاع الخاص تنفيذ ضوابط التصدير والالتزام بالتشريعات المتعلقة بعدم الانتشار. وإدراكا لهذه الحقيقة، شرعت ألمانيا في عملية فايسبادن بدعم من العديد من الدول الأعضاء وبالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح. وتسعى هذه العملية إلى زيادة مشاركة القطاع الخاص في سياق القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وسيركز مؤتمر فايسبادن المقبل،

ثانيا، من الأهمية بمكان أن تجرم الدول على الأقل التمويل المتهور للأنشطة التي تؤدي إلى انتشار أسلحة الدمار الشامل، بغض النظر عما إن كانت مرتبطة بالأنشطة الإرهابية، وإنشاء آليات وطنية للمراقبة لمنعه.

ثالثا، لا يتطلب التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) اعتماد التشريعات فحسب، بل إنفاذ القوانين ووضع الضوابط الوطنية. وخير مثال على ذلك هو تجميع القوائم الوطنية لرصد ومراقبة المواد التي يمكن استخدامها لأغراض الانتشار. ونشجع الدول التي لم تفعل ذلك بعد على وضع هذه الضوابط. ومن الأهمية بمكان أيضا تعزيز أمن الفضاء الإلكتروني، ولا سيما في القطاعات الحساسة.

رابعا، من الضروري تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تنفيذا كاملا. ونشجع الدول التي لم تقم بذلك بعد على تقديم تقاريرها الأولى. كما نشجع الدول على تقديم معلومات إضافية عن التنفيذ والممارسات الجيدة، والنظر في وضع خطط عمل وطنية طوعية، وتحديد جهات التنسيق الفعالة والحفاظ على حوار مستمر مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك من خلال زيارات اللجنة. وفي ذلك الصدد، نرحب بمبادرة المغرب لاستضافة دورة تدريبية لجهات الاتصال الأفريقية. ونشدد على أهمية المساعدة ونرحب ببناء القدرات من خلال المساهمات الثنائية في الصندوق الاستئماني الذي يديره مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح. ونحن على استعداد لمساعدة الدول، بناء على طلبها، في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

(تكلم بالإنكليزية)

ونرحب بزيادة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وكذلك بين لجان مجلس الأمن ذات الصلة، في مجال مكافحة الانتشار. وفي ذلك الجهد، على البرلمانين والمجتمع المدني، وبخاصة في الصناعة والأوساط الأكاديمية، دور يضطلعون به.

وفي ذلك الصدد، ندين بأقوى العبارات أنشطة تطوير الأسلحة النووية والقذائف التسيارية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في انتهاك صارخ لقرارات مجلس الأمن.

وهذا التهديد أكثر إلحاحا الآن من أي وقت مضى بسبب خطر احتمال حيازة الإرهابيين وغيرهم من الجهات الفاعلة من غير الدول واستخدام تلك الأسلحة، بالإضافة إلى التقدم السريع في مجال العلم والتكنولوجيا والتجارة الدولية. وللأسف، شهدنا أن هذا التهديد قد تحقق في سورية والعراق وماليزيا. إن استخدام الأسلحة الكيميائية يقوض تحريم تلك الأسلحة البشعة الذي تحقق بشق الأنفس، ويتعارض مع القواعد التي حددها المجتمع الدولي والتزمت بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

وندين بشدة استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام في سورية، كما أكدته آلية التحقيق المشتركة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة. وبغية وقف خطر استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب أي طرف في سورية، نحث الجمهورية العربية السورية على التعاون تعاوننا كاملا مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

(تكلم بالإسبانية)

وفي ذلك الصدد، نؤيد النهج العالمي الذي يدعو إلى التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المنشأ عملا بالقرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦). أولا، يجب اعتماد نهج محدد بغية تخصيص الموارد للمجالات التي تمس الحاجة إليها، مع مراعاة الظروف الفريدة لكل دولة. وبعبارة أكثر تحديدا، نعتقد أن قطاعي الأسلحة الكيميائية والبيولوجية يتطلبان مزيدا من الاهتمام، ولا سيما فيما يتعلق بإجراءات مراقبة المخزون، وحماية المواد ذات الصلة وإمكانية الوصول النسبية إلى هذه المواد، بما في ذلك صياغة استجابة أسرع للمسألة.

وتشارك كوبا بنشاط في المفاوضات الجارية في الجمعية العامة بشأن معاهدة حظر الأسلحة النووية، تفضي إلى القضاء التام عليها. ونؤيد اعتماد ذلك الصك الدولي ودخوله حيز النفاذ وتنفيذه. وكذلك سنواصل الدعوة إلى اعتماد اتفاقية واسعة النطاق، في أقرب وقت ممكن، تشمل القضاء على الأسلحة النووية في إطار زمني محدد وفي ظل تحقق دولي صارم. ونكرر التأكيد على ضرورة بدء المفاوضات بدون تأخير بشأن بروتوكول ملزم قانوناً يعزز بشكل فعال وشامل ومنصف اتفاقية الأسلحة البيولوجية. ويجب أن يدرج اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية المقرر عقده في كانون الأول/ديسمبر ضمن أولوياته اعتماد ولاية واضحة لاستئناف العملية التفاوضية في ذلك الصدد.

في عام نحتفل فيه بالذكرى السنوية العشرين لاتفاقية الأسلحة الكيميائية، بوصفنا من أوائل الموقعين ودولة طرفاً في الاتفاقية، تكرر كوبا تأكيد رفضها القاطع لاستخدام الأسلحة الكيميائية من جانب أي طرف وتحت أي ظرف من الظروف. ونحن نرفض تلك التدابير الانفرادية التي تهدف إلى حظر أو تقييد الحق المشروع للدول في الحصول على الطاقة النووية والعوامل البيولوجية والمواد الكيميائية واستخدامها في الأغراض السلمية، فضلاً عن الدراية والتكنولوجيات ذات الصلة، ونطالب بإزالة تلك التدابير.

وفي ضوء الخطر الذي يشكله وجود أسلحة الدمار الشامل وإمكانية استخدامها، يجب على المجتمع الدولي أن يعزز التعاون. ويجب أن يستند الكفاح ضد الإرهاب إلى التنفيذ الفعال لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، في إطار التقييد الصارم بالقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

ولا يمكن لجهود مجلس الأمن أن تقوض المعاهدات متعددة الأطراف القائمة بشأن أسلحة الدمار الشامل، أو المنظمات الدولية المنشأة في هذا الصدد، أو دور الجمعية العامة.

وختاماً، نقر بالدور الرئيسي الذي تقوم به بوليفيا في قيادة لجنة القرار ١٥٤٠ ونسلط الضوء على أهمية الشفافية. وخير مثال على تلك الشفافية هو مناقشة اليوم المفتوحة. وفي ضوء التهديدات والتحديات الحالية، نعتقد أن اللجنة تحتاج إلى وضع هيكل دعم ملائم حتى يتسنى لها أن تساعد الدول وترصد التنفيذ بكفاءة أكبر.

وأؤكد لكم، سيدي الرئيس، دعمنا المستمر لعمل اللجنة ولرئاستكم.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثلة كوبا.

السيدة رودريغيث أباسكال (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): نشكر بوليفيا على عقد مناقشة اليوم المفتوحة ومن خلالكم، السفير يورينتي سوليث، أهنيء فريقكم برمته على عمله الممتاز في رئاسة مجلس الأمن.

وتؤيد كوبا البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

بلدنا يتشاطر الشواغل المشروعة للمجتمع الدولي إزاء التهديد الذي تشكله أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية. وأن تقتصر الجهود الدولية على عدم الانتشار الأفقي لتلك الأسلحة غير كاف. الطريقة الوحيدة الفعالة لوقف حيازة واستخدام الأسلحة النووية، بما في ذلك من جانب الإرهابيين، هي من خلال حظر وإزالة هذه الأسلحة بطريقة شفافة وقابلة للتحقق ولا رجعة فيها. وبلدنا لا يمتلك ولا يعترم امتلاك أسلحة دمار شامل، وقد اعتمد سلسلة من التدابير الرامية إلى ضمان الالتزام الصارم بالتعهدات والالتزامات التي تعهد بها بوصفه دولة طرفاً في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة تلاتيلوكو، وبوصفه دولة عضواً في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

بين التزامها التقليدي بعدم الانتشار والتأكيد على الحق السيادي في الاستخدام السلمي للتكنولوجيات المتقدمة وتطويرها، من قبيل التكنولوجيا النووية والكيميائية والبيولوجية وتكنولوجيا الصناعات الدوائية والتكنولوجيا المتناهية الصغر. وكلا المبدئين مكرسان في نص القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وكذلك في القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، الذي شاركت الأرجنتين في تقديمه وتم اتخاذه قبل ستة أشهر فقط. وفي هذا السياق، قدمت جمهورية الأرجنتين، في ٢٦ تشرين أكتوبر الأول ٢٠٠٤، تقريرها الوطني الأول مشفوعاً بتحديثات متتالية، مما يبرهن على التزامها الثابت بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، وأنها أصبحت عضواً نشطاً في النظم الخمسة لعدم الانتشار، فضلاً عن المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار.

وينبغي أن تضاعف الدول الأعضاء جهودها الرامية إلى تعزيز وتحديث نظمها الوطنية لمراقبة الصادرات، التي نرى أنها ينبغي أن تستند إلى أربع ركائز أساسية: نظام وطني شفاف وموحد للترخيص؛ والامثال الفعال للتشريعات الحالية المنطبقة في مجال ضوابط التصدير، بما في ذلك جوانب السمسة والشحن العابر؛ وإذكاء وعي المؤسسات بأهمية تلك النظم للتنمية الصناعية ولأمن التجارة الدولية؛ والتعاون الإقليمي الوثيق.

وفيما يتعلق بالتعاون الإقليمي، أود التأكيد على أن الأرجنتين تقدم المساعدة بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وقد وضعت أنشطة تدريبية في مجال تحديد الأصناف الحساسة على المستويين دون الإقليمي والإقليمي، وكذلك من خلال التعاون فيما بين بلدان الجنوب مع البلدان الأفريقية.

وترى الأرجنتين أن من الضروري كفاءة الحماية المناسبة للمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية ذات الاستخدام المزدوج، وإبقائها بعيدة عن أيدي أولئك الذين لن يترددوا في استخدامها من أجل ترويع الآخرين وبث الذعر والدمار. ومن الوهم الاعتقاد بأننا نعيش في أمن في حين أن هذه المواد تفتقر للحماية المناسبة، وبدون أن يتم تنفيذ الأنظمة الدولية على الصعيد العالمي.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثلة الأرجنتين.

السيدة ماك لوغلن (الأرجنتين) (تكلمت بالإسبانية): أود أن أهنئكم، سيدي الرئيس، على اقتراح هذه المناقشة المفتوحة بشأن موضوع يتعلق كثيراً بالإحداث الجارية، وهو انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ويؤيد وفد بلدي البيان الذي أدلى به ممثل إسبانيا باسم مجموعة أصدقاء القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وأود أن أعرب عن مدى سعادتنا لرؤية بلد شقيق يرأس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، نظراً لالتزام منطقتنا الثابت بعدم الانتشار. لقد كانت بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي رائدة في إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل. وبالمثل، فإننا نرحب باعتماد إعلان الدول الأعضاء في وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإبرام معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وهناك العديد من الحالات المقلقة للغاية التي قدم فيها

الإرهاب الدولي دليلاً كافياً على قدرته التدميرية. إن استخدام أسلحة الدمار الشامل من قبل جهات فاعلة من غير الدول في السنوات الأخيرة، لم يعد مشكلة نظرية أو تجريدية، وقد ساهم في تسليط الضوء على ضرورة مضاعفة جهود الدول الأعضاء لمنع الجماعات الإرهابية من الوصول إلى أسلحة الدمار الشامل، والمواد المتصلة بها ووسائل إيصالها.

وبالنسبة للأرجنتين، يمثل القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، من حيث نطاقه وطابعه، أوضح استجابة من الأمم المتحدة لمشكلة أسلحة الدمار الشامل وإمكانية الحصول عليها من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول. وقد تعاملت الأرجنتين مع ذلك القرار، منذ اتخاذه قبل ١٣ عاماً، بالسعي للحفاظ على التوازن

إن الشبكات الإرهابية والجهات الفاعلة من غير الدول لا تملك في حد ذاتها أي قدرة أو إمكانية للحصول على التكنولوجيات والمواد الحساسة والمتقدمة. إلا أن حالات انتشار أسلحة الدمار الشامل معروفة لنا جميعاً. ولا تزال إمكانية حدوث هذا التواطؤ سبباً حقيقياً يثير القلق. ولا يمكن احتواء هذا التهديد الخطير إلا من خلال التعاون والرصد الدوليين بشكل فعال ومستدام.

وتدرك الهند تمام الإدراك، بوصفها بلداً يمتلك تكنولوجيات نووية متطورة، المسؤوليات التي تقترب بمجازتها. والهند طرف في جميع الصكوك العالمية الـ ١٣ المقبولة ك معايير للالتزامات الدول بمكافحة الإرهاب الدولي.

وقد شاركت الهند على المستوى الوزاري في المؤتمرين الدوليين للأمن النووي لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٦، اللذين نظمتهما الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تؤدي دوراً محورياً في تعزيز جهود الأمن النووي. وشارك رئيس وزرائنا في جميع مؤتمرات قمة الأمن النووي الأربعة التي عقدت منذ عام ٢٠١٠. كما تشارك الهند بنشاط في فريق الاتصال المعني بالأمن النووي. لقد ساهمت الهند في تحقيق غايات وأهداف اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وتشارك بنشاط في عملية ما بين الدورات بشأن اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية.

ومنذ عام ٢٠٠٢، تقدم الهند في الجمعية العامة مشروع القرار المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل"، الذي يتخذ بتوافق الآراء سنوياً، وكان آخرها في عام ٢٠١٦ بوصفه القرار ٣٨/٧١، الذي شارك في تقديمه أكثر من ٧٠ من الدول الأعضاء. ويتيح القرار منبرا للتوافق في الآراء من أجل تعزيز الحوار والتعاون الدوليين.

وقامت الهند بمواءمة إطارها التشريعي والتنظيمي مع قوائم المراقبة والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات في مجموعة موردي المواد النووية، ونظام التحكم في تكنولوجيا القذائف، وترتيب

وبالنسبة للأرجنتين على وجه الخصوص، أصبح تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ساري المفعول منذ أكثر من عام. وفي نيسان/أبريل الماضي، نظمنا في بوينس آيرس، بالاشتراك مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والمعهد الوطني للتكنولوجيا الصناعية، الدورة الدراسية الإقليمية الثانية المعنية بإدارة السلامة الكيميائية والأمن في المختبرات.

والأرجنتين مقتنعة بأنه بالإضافة إلى حماية المواد التي يمكننا كفالتها على الصعيد الوطني، علينا أن نعمل بصورة بناءة لتعزيز الحوار بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية، مع العلم بأن الضمان الوحيد لعدم وصول هذه الأسلحة، أو ما يتصل بها من مواد إلى الجهات الفاعلة من غير الدول، هو إزالتها تماماً.

وأخيراً، تكرر الأرجنتين دعوتها لنزع السلاح النووي في شبه الجزيرة الكورية، وتدعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى التخلي عن برامجها العسكرية النووية بشكل كامل وقابل للتحقق ولا رجعة فيه، وفقاً لقرارات مجلس الأمن. فهذه البرامج تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

كما يود وفد الأرجنتين أن يقول بأن الدعوة إلى القضاء التام على الأسلحة الكيميائية تمثل عنصراً أساسياً في موقفها من عدم الانتشار ونزع السلاح. وفي هذا السياق، تؤكد الأرجنتين من جديد إدانتها المطلقة لاستخدام الأسلحة الكيميائية أو المواد الكيميائية كأسلحة من جانب أي جهة، وتحت أي ظرف من الظروف.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل الهند.

السيد لال (الهند) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة المفتوحة. وحرصاً على الوقت، لن أقرأ سوى أجزاء من بياننا.

ونؤيد الانضمام العالمي والتنفيذ الكامل للاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، فضلاً عن صيغتها المعدلة عام ٢٠٠٥.

وقد أثبتت شبكات الانتشار السرية التي تمّ كشفها أن بإمكان الجهات الفاعلة من غير الدول أن تستغل هشاشة الروابط القائمة على مستوى سلاسل الإمداد العالمية. ولذلك، فإن جميع الدول ملزمة بتحمل مسؤولياتها لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووقوعها في أيدي الجهات الفاعلة من غير الدول. أما التدابير التي اتخذتها الهند في هذا الصدد، فإنها تتسق مع أعلى المعايير الدولية وقد تمّ إبرازها في أحدث تقرير وطني قدمته الهند إلى لجنة القرار ١٥٤٠. ويجب أن نظل يقظين، وأن نعزز التعاون ونبني القدرات ونشجع الدول على تحمل مسؤوليتها الوطنية كاملة، وفقاً لالتزاماتها الدولية.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل أرمينيا.

السيد مناتساكانيان (أرمينيا) (تكلم بالإنكليزية): نشكر الرئاسة البوليفية على إدراج هذا البند الهام من جدول الأعمال في برنامج عمل مجلس الأمن وعلى المذكرة المفاهيمية الشاملة.

إن أرمينيا تولي التنفيذ الفعال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أهمية كبيرة، وظلت تقدم تقارير منتظمة عن التدابير التي اتخذتها السلطات الوطنية إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وكان اتخاذ القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ خطوة هامة في سبيل تعزيز تنفيذ أحكام ذلك القرار والامتثال لها، وقد شاركنا في تقديمه إلى جانب ٧٦ دولة. كما نود أيضاً الإشادة بمبادرة إسبانيا لإنشاء مجموعة أصدقاء القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وثمة إقرار واسع النطاق بخطور انتشار أسلحة الدمار الشامل على أيدي الإرهابيين والجماعات من غير الدول، ويتفاهم

فاسنار، وفريق أستراليا. وما قبل انضمام الهند إلى نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف، قبل سنة، إلا اعتراف بسجل عدم الانتشار الهندي وقدرتها على المساهمة في الجهود العالمية لعدم الانتشار. وانضمت الهند أيضاً في العام الماضي، إلى مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية.

ونحن نقدر الجهود التي تبذلها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ونتعاون مع لجنة القرار ١٥٤٠ لتنظيم مناسبات في مجال بناء القدرات والتوعية. وتعزز الهند حالياً استضافة حلقة عمل دولية بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ولجنة القرار ١٥٤٠ في نيودلهي.

ونخطط علماً بطلبات المساعدة التي قدمتها البلدان إلى لجنة القرار ١٥٤٠، ونظل على استعداد لتقديم المساعدة التقنية والتدريب إلى أي دولة عضو مهتمة.

أما التفاصيل المتعلقة بالخبرة التقنية التي تقدمها الهند فهي متاحة في أحدث تقرير قدمناه إلى لجنة القرار ١٥٤٠ هذا الشهر.

وقد أعدّ المركز العالمي للشراكة في مجال الطاقة النووية الذي أنشأته الهند أكثر من ٣٠ برنامجاً على الصعيدين الدولي والإقليمي، شارك فيها ما يفوق ٣٠٠ شخص من زهاء ٣٠ بلداً. وفي شهر فبراير/شباط، استضافت الهند اجتماع فريق التنفيذ والتقييم التابع للمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي. وحضر الاجتماع ما يربو على ١٥٠ ممثلاً لأكثر من ٤٠ بلداً من البلدان الشريكة، وكذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والإنتربول، والاتحاد الأوروبي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

وسيكون من المفيد اختتام المفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي على نحو مبكر.

تحدد التهديدات والمخاطر الميدانية، والتدابير ذات الصلة لمعالجة التحديات الناشئة.

وبغية تعزيز الإطار القانوني الدولي في مجال مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، أيدت أرمينيا المبادرة الرامية إلى وضع صك قانوني دولي لقمع أعمال الإرهاب الكيميائي والبيولوجي. ونشجع لجنة القرار ١٥٤٠ على مواصلة تعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، استنادا إلى المزايا النسبية وأفضل الممارسات المكتسبة في الميدان. وفي هذا الصدد، فمن شأن الاستجابة الفعالة للاحتياجات المحددة للدول، بناء على طلبها، أن توحد جهود جميع الجهات الفاعلة في الميدان، بما في ذلك الدول المانحة. ونحن نقرّ بدور المنظمات الإقليمية والمبادرات المتعددة الأطراف في تعزيز التنفيذ الشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وندعم ذلك الدور. واضطلعت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على وجه الخصوص بدور حاسم في تيسير تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من قبل دولها المشاركة.

كما كانت المبادرة العالمية لمكافحة أعمال الإرهاب النووي، بوصفها شراكة تضم ٨٨ دولة ترمي إلى تعزيز الأمن النووي العالمي، بمثابة منبر هام ومفيد لتيسير التعاون الرامي إلى الكشف عن المواد النووية، والأدلة الجنائية النووية، والتصدي للتهديدات وتخفيفها.

وإننا ندين استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب أيّ كان وفي أي جزء من العالم ونشدد على أهمية التحقيق في أي ادعاء باستخدام مواد كيميائية محظورة بموجب القانون الدولي على أن تكون هذه التحقيقات شفافة ويمكن التحقق منها وقائمة بموجب تفويض دولي.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة لممثل كندا.

السيد بونسو (كندا) (تكلم بالفرنسية): أود أن أشكر بوليفيا على عقد هذه المناقشة بشأن التهديد الخطير الذي

هذا الخطر بسبب أوجه التقدم السريع في العلوم والتكنولوجيا والتجارة الدولية مما يؤدي إلى نشوء خطر إساءة استخدام أوجه التطور العلمي.

ويمثل بناء القدرات وتعزيز الترتيبات المؤسسية على الصعيد الوطني الشروط اللازمة للتصدي للتهديدات الحالية والناشئة المرتبطة بانتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحة الخطر المتفاجم لوقوع أسلحة الدمار الشامل في أيدي الإرهابيين والجماعات من غير الدول.

وقد توخت حكومة أرمينيا الاتساق في تعزيز تنفيذ أحكام القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و٢٣٢٥ (٢٠١٦) على الصعيد الوطني. وقمنا بوضع طائفة واسعة من التدابير التشريعية والإدارية الرامية إلى حماية المواد المشعة والمواد النووية، وتعزيز أمن الحدود لمكافحة تهريب المواد الخطرة وتعزيز القدرات على التحقيق في هذا النوع من الحوادث ومقاضاة المسؤولين عنها. كما تمّ وضع ضمانات تشريعية صارمة تخص الترخيص والحماية المادية للمواد النووية والمشعة. وعُدّل القانون الجنائي بهدف زيادة مدة العقوبات على الاتجار غير المشروع والاستيراد والتصدير أو إعادة تصدير المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية.

وأُخذت أيضا خطوات كبيرة في مجال الأمن البيولوجي. وبوجه خاص، اعتمدت أرمينيا في عام ٢٠١٦ برنامجا وطنيا بشأن تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية. ويهدف البرنامج إلى زيادة الوعي لدى السكان، وكفالة اعتماد المختبرات القائمة وفقا للمعايير الدولية، وإنشاء شبكة تضمّ هذه المختبرات، فضلا عن تأمين ما يكفي من الكفاءة المهنية للموظفين الذين يقتضي عملهم التعامل مع العوامل البيولوجية. وعلاوة على ذلك، أنشأت الحكومة فريقا عاملا مشتركا بين الوكالات لضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، اعتمدت أرمينيا أيضا استراتيجية وطنية بشأن المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية،

مراقبة أنشطة السمسة، والصادرات المرتبطة بأسلحة الدمار الشامل. كما نواصل رصد التقدم في العلوم والتكنولوجيا وتشجيع الابتكار المسؤول. ونضطلع، عن طريق التوعية المحددة الهدف، بتثقيف الجهات ذات المصلحة بشأن مخاطر الانتشار المتعلقة بالتكنولوجيات الحساسة والسلع ذات الاستخدام المزدوج المرتبطة بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية. وعلى الصعيد الدولي، يعمل فريق الاتصال المعني بالأمن النووي، برئاسة كندا، على تحديد التحديات الجديدة والناشئة للأمن النووي ومعالجتها.

ثالثاً، يسر كندا أن تتأس فريقي الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإعداد معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية لتمهيد الطريق نحو التفاوض بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية. ومن شأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية أن تقلل من خطر حيازة جهات فاعلة من غير الدول لهذه المواد، وبالتالي فهي تعزز الأمن النووي العالمي وتحد من خطر الإرهاب النووي.

وفي الختام، فإن كندا على استعداد لإقامة شراكات بطرق ملائمة وبناءة مع جميع الأطراف المهتمة على الصعيدين الوطني والإقليمي من أجل التصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل اليونان.

السيد كلامفرزوس (اليونان) (تكلم بالإنكليزية): اسمحوا لي في البداية أن أؤكد أن اليونان تؤيد البيان الذي أدلى به في وقت سابق المراقب عن الاتحاد الأوروبي، الذي سلط الضوء على الدعم المطلق لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تنفيذاً كاملاً.

وأود أن أعرب عن تقديري للمناقشة الحسنة التوقيت التي بادرت بها الرئاسة البوليفية، ولكم بوجه خاص، سعادة السفير يورنتي سوليث، فهذا يتيح لنا تقييم ما أنجزناه حتى الآن ومناقشة الكيفية التي سنتبعها في المستقبل للعمل تماشياً مع القرار ٢٣٢٥

يشكله انتشار أسلحة الدمار الشامل ووقوعها في أيدي الجهات من غير الدول على السلم والأمن الدوليين.

ويسر كندا أن تؤيد بيان مجموعة أصدقاء القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتودّ الإدلاء بالنقاط الثلاث الإضافية التالية.

أولاً، تؤيد كندا تأييداً تاماً القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والقرارات اللاحقة، بوصفها أساسية في الهيكل الدولي لعدم الانتشار. وفي الواقع، علينا جميعاً تكثيف جهودنا من أجل تحقيق التنفيذ الكامل والشامل لهذا القرار بأسرع ما يمكن.

(تكلم بالإنكليزية)

وبوصف كندا دولة مشاركة في تقديم القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، فقد رحبت بوجه خاص بالتدابير الرامية إلى تعزيز تقديم طلبات المساعدة وآلياتها. ولدعم تلك التدابير، يسرنا أن نعلن تخصيص تمويل مركز ستمسون من أجل تنفيذ مبادرة ترمي إلى دعم المساعدة في إطار القرار ١٥٤٠. وسيتم في إطار هذه المبادرة إنشاء موقع إلكتروني جديد يعرض قائمة شاملة تضمّ مقدمي المساعدة ويساعد على إعداد طلبات مساعدة أكثر تفصيلاً واستراتيجية. وتهدف المبادرة إلى توفير خطة عمل لمكتب شؤون نزع السلاح والدول الأعضاء الملتزمة في الأمم المتحدة، تتيح إحالة طلبات المساعدة على نحو أكثر فعالية عن طريق لجنة القرار ١٥٤٠. كما أننا نقدم تمويلات جديدة لعدة مشروعات أخرى متعلقة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك مواصلة دعم الجهة المنسقة إقليمياً لتنفيذ القرار ١٥٤٠ على صعيد الجماعة الكاريبية، وتقديم مزيد من المساعدة إلى الدول الشريكة في أمريكا اللاتينية والكاريبي في مجال التنفيذ التشريعي.

ثانياً، فإننا ندرك أن مخاطر الانتشار السريعة التطور وأوجه التقدم في العلوم والتكنولوجيا والتجارة تتطلب استجابات دينامية ومرنة. وعلى الصعيد المحلي، فإن كندا تعزز قدراتها على مكافحة الانتشار من خلال زيادة التمويل وتعديل التشريعات بغية تحسين

عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن مسألة عدم الانتشار. تعزز هذه المناقشة الشفافية والشمول. وأود أيضاً أن أهنئ وفد دولة بوليفيا على عمله الناجح في رئاسة أعمال مجلس الأمن خلال شهر حزيران/يونيه.

يؤيد وفد بلدي البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية بالنيابة عن بلدان حركة عدم الانحياز.

لقد أعربت الأمم المتحدة في مناسبات عديدة، ومجلس الأمن على وجه التحديد، عن أن انتشار أسلحة الدمار الشامل يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وقد تجلّى ذلك عندما وجه مجلس الأمن رسالة قوية عام ٢٠٠٤ باتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي يقدم استجابة لتزايد خطر احتمال وقوع أسلحة الدمار الشامل في أيدي جهات من غير الدول وجماعات إرهابية واستعمالها لهذه الأسلحة.

ويقدّم القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) فرصة لتعميق التعاون فيما بين بلدان العالم من أجل الحصول على التكنولوجيا والقدرات اللازمة لمواجهة التهديد الذي تشكله الجماعات الإرهابية والجماعات المسلحة غير المشروعة الأخرى. إن الحماية المادية للمواد والمنشآت النووية وتقديم الضمانات الكافية للاستخدام السلمي للمواد والتكنولوجيات النووية أمور أساسية لتهيئة بيئة مواتية لتطوير الطاقة النووية التي تفيد البشرية.

وتدرك ناميبيا أهمية تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، أولاً، لضمان حق جميع الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية من أجل التنمية والنهوض بالتكنولوجيا، وثانياً، لضمان عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، سواء كانت نووية أو كيميائية أو بيولوجية، فضلاً عن وسائل إيصالها وما يتصل بها من تكنولوجيات. وفي هذا الصدد، نؤكد مجدداً الحق السيادي للدول الأعضاء في تطوير التكنولوجيات المتقدمة، مثل التكنولوجيات النووية والكيميائية والبيولوجية والصيدلانية، بغية تحقيق التنمية الصناعية.

(٢٠١٦)، الذي أفضى إليه الاستعراض الشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي تمّ في عام ٢٠١٦، والذي يُعدّ ركيزة يقوم عليها الهيكل الدولي لعدم الانتشار.

وأود أيضاً أن أشكر السيدة ناكاميتسو والسيد بالارد على إحاطتهما الإعلاميتين الممتازتين.

وباختصار، ترى اليونان أن العالم، في مطلع القرن الحادي والعشرين، يجد نفسه في حالة تغير مستمر ويواجه تحديات متعددة. يحدث ذلك كله في بيئة أمنية عالمية متقلبة وفي مشهد سياسي واجتماعي - اقتصادي هش وغير مستقر في المناطق الهامة استراتيجياً.

إن انتشار خطر أسلحة الدمار الشامل الذي ناقشه اليوم هو تحدٍ معقد جداً. فالتقلب وعدم الاستقرار والأزمات والنزاعات الإقليمية، فضلاً عن معدل قافر للتقدم في العلوم التكنولوجية والتجارة العالمية، تجعل من سعي الجهات من غير الدول، أي الجماعات الإرهابية، إلى حيازة أسلحة الدمار الشامل خطراً مقلقاً بصورة أكبر.

فلا توجد قرارات محددة للتصدي لذلك التهديد، وقد لا تكون هي الحل. ومع أخذ ذلك في الاعتبار، فإننا نؤيد، أولاً وقبل كل شيء، الحد من الأسباب الجذرية لعدم الاستقرار، وتعزيز معاهدات نزع السلاح وعدم الانتشار المتعددة الأطراف، ودعم المؤسسات المتعددة الأطراف ذات الصلة، وتعميم عدم الانتشار في السياسات العامة والتنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). كما أننا نؤيد اليقظة والشمول على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في التعامل مع ذلك التحدي حتى يتسنى لنا الشروع في طرق أكثر اتساقاً وشمولية للاستمرار في مكافحته.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل ناميبيا.

السيد غيرتسه (ناميبيا) (تكلم بالإنكليزية): بادئ ذي بدء، أود أن أعرب عن تقديري لكم، سيدي الرئيس، على

المكرسة لنزع السلاح. ونشدد على أهمية عقد الدورة الاستثنائية الرابعة، لأنها ستتيح فرصة لاستعراض أهم جوانب آلية نزع السلاح وتعبئة المجتمع الدولي والرأي العام لصالح إزالة أسلحة الدمار الشامل. ومن شأن ذلك أيضاً أن يعزز المراقبة والتخفيض الكليين للأسلحة التقليدية، التي يمكن للجهات من غير الدول حيازتها بسهولة.

كما نرحب بالمؤتمر الجاري للتفاوض على صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية، تمهيداً للقضاء التام عليها. ونشير مع التقدير إلى النتائج الناجحة للدورة الأولى للمؤتمر ونتطلع إلى نتائج ناجحة أخرى في دورته الثانية.

وأود أن أؤكد لكم، سيدي الرئيس، أن ناميبيا لا تزال تدعم دعماً تاماً هذا الجهد العالمي الهام لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل نيجيريا.

السيد باندي (نيجيريا) (تكلم بالإنكليزية): أشكر الوفد البوليفي على عقد هذه المناقشة الهامة بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. كما نشكر مقدمي الإحاطتين الإعلاميتين على بيانيهما.

يؤيد وفد بلدي البيان الذي أدلى به ممثل فنزويلا بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز.

وأود في البداية أن أؤكد مجدداً التزام نيجيريا بالمثل الأعلى لعالم خالٍ من السلاح النووي. وإننا نعتبر انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها بمثابة تهديد خطير لأمننا الجماعي. إن خطر حيازة وتطوير وتصنيع واستخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك الإرهابيون، لا يزال يشكل تهديداً خطيراً للسلام والأمن العالميين. لقد أظهر الإرهابيون وراعاهم النية، على

وتواصل ناميبيا المشاركة في أنشطة المجتمع الدولي في مجال نزع السلاح بغية تحقيق عالم خالٍ من أسلحة الدمار الشامل وفرض حظر كامل على حيازتها وتطويرها وتخزينها ونقلها وتحديثها. ونعتقد أن التعاون بين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة سيعزز القدرات الوطنية للمساعدة على منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك حيازتها من جانب الجهات من غير الدول والجماعات الإرهابية.

إن ناميبيا، كدولة طرف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ترحب بتنفيذ هذه الاتفاقية، التي هي المعاهدة الوحيدة الشاملة المتعددة الأطراف لحظر مجموعة كاملة من أسلحة الدمار الشامل، في حين أنها توفر أيضاً نظاماً للتحقق وتعزيز استخدام المواد الكيميائية للأغراض السلمية. وتعتقد ناميبيا أن التركيز الرئيسي للاتفاقية ينبغي أن يظل القضاء التام على جميع فئات الأسلحة الكيميائية.

وتعتبر ناميبيا بالمثل أن اتفاقية الأسلحة البيولوجية تمثل عنصراً هاماً في الهيكل القانوني الدولي المتصل بأسلحة الدمار الشامل، في حين تلاحظ مع القلق أن عدم وجود نظام للتحقق ما زال يشكل تحدياً لفعالية الاتفاقية.

وينبغي التعامل مع جميع ركائز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من خلال نهج متوازن. لقد أثار فشل مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٥ تساؤلات خطيرة حول مستقبل نظام عدم الانتشار ونزع السلاح. إن إعادة تأكيد مذاهب الردع وخطط التحديث والاستثمارات الطويلة الأجل في برامج الأسلحة النووية لا تؤدي إلا إلى تقويض شرعية نظام عدم الانتشار ونزع السلاح. وتشكل هذه الاتجاهات تحديات خطيرة أمام مبادرات نزع السلاح.

وفي الختام، يرحب وفد بلدي بالاختتام الناجح للفرق العامل المفتوح العضوية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة

لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وستواصل نيجيريا دعم الجهود الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أنحاء العالم التي لا توجد فيها حالياً تلك المناطق. ونقر بحق جميع الأطراف في السعي إلى برنامج نووي سلمي، إلا أنه يجب أن يتم ذلك في إطار معاهدة عدم الانتشار وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة. ونشدد على أنه ينبغي أن تتوافق الجهود الرامية إلى منع انتشار الأسلحة النووية مع الجهود المتزامنة الرامية إلى نزع السلاح النووي.

ويساور نيجيريا القلق إزاء بطء وتيرة التقدم المحرز في مجال نزع السلاح النووي وعجز الدول الحائزة للأسلحة النووية عن إنجاز مهمة القضاء التام على مخزونها النووية. وندعو جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الوفاء بالتزاماتها القانونية المتعددة الأطراف فيما يتعلق بنزع السلاح النووي.

ونعرب عن تقديرنا للدور الذي تضطلع به اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في مساعدة الدول والمؤسسات الدولية على تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما دراسة طلبات الدول المتعلقة بتقديم المساعدات التقنية في مجال الطاقة والصناعات الاستخراجية. وتمكّن تلك المساعدة الدول والمؤسسات من تنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة.

وتود نيجيريا أن تؤكد أن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) فضلاً عن تنفيذه بصورة فعالة يمثلان عنصراً أساسياً من عناصر الهيكل العالمي للتصدي لخطر انتشار أسلحة الدمار الشامل. ونحن على اقتناع بأن إرساء التدابير والنظم الوقائية للتصدي لاحتمال الانتشار النووي والكيميائي أو البيولوجي مسؤولية جماعية تقع على عاتق جميع الدول الأعضاء، وأنه يجب علينا جميعاً الاضطلاع بدور قيادي في ذلك الصدد.

وختاماً، أود أن أعيد التأكيد على اقتناع نيجيريا بصلاحيته الدبلوماسية المتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. ويجب علينا التحلي باليقظة إزاء التطورات التي قد

الأقل في حالة الأسلحة الكيميائية، وبعض القدرة على تطوير وحيارة أسلحة الدمار الشامل واستعمالها.

وأشار اتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، قبل ١١ عاماً تقريباً، إلى عزم مجلس الأمن على الرد بحزم على التهديد الذي يشكله انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها على السلم والأمن الدوليين. وفي حين تعالج المعاهدات الأساسية الثلاث بشأن الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية قضايا عدم الانتشار، فمن الواضح أنها لا تأخذ بعين الاعتبار إمكانية وقوع هذه الأسلحة في أيدي الجهات الفاعلة من غير الدول. وهنا تكمن أهمية القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في تكامله مع المعاهدات العالمية الثلاث بشأن أسلحة الدمار الشامل. إننا ندرك اليوم أن ظهور الجماعات المتطرفة قد أوجد شعوراً بالتحاح الحاجة إلى قيام المجتمع الدولي بتقييم تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وسد الثغرات التي يمكن أن تستغلها تلك الجماعات للحصول على أسلحة الدمار الشامل واستعمالها.

إن سبباً لولاية هذا القرار الهام يبين قدراً من الالتزام من جانب الدول الأعضاء.

لقد اعتمدت بلدان عديدة قوانين وأنظمة تتوافق مع عدد كبير من الالتزامات المنصوص عليها في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وهي بمثابة نقاط مرجعية وآليات مفيدة لبناء الثقة، بما فيها تلك التي قد تساعد في التصدي للأفعال التي من شأنها أن تعزز انتشار أسلحة الدمار الشامل: كخطر أنشطة التهريب وغسل الأموال في جميع المناطق. وذلك نتيجة لضرورة التصدي على نحو مستمر لفجوة الامتثال الخطيرة التي غالباً ما تواجهها الدول الأعضاء ذات الموارد والقدرات التقنية المحدودة.

وترى نيجيريا أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في جميع أنحاء العالم يعدّ أداة قوية لمنع الانتشار الرأسي والأفقي لأسلحة الدمار الشامل. ومن شأن النجاح في ذلك المسار أن يعزز الشفافية في مجال عدم الانتشار - وهي الركيزة الثانية

الاتجار غير المشروع بالمواد المشعة والنوية. وأخيرا، القيام بدور نشط في أعمال مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية للمرة الثالثة منذ استقلال بلدنا.

وأبلغت سلوفينيا المجلس عن اتخاذها تدابير عملية لمنع الجهات من غير الدول من الحصول على تكنولوجيا أسلحة الدمار الشامل في المناقشة المفتوحة المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر S/PV.7837). وأود أن أذكر بإيجاز أحدث تلك التدابير.

لقد انضمنا في آذار/مارس إلى فريق الاتصال المعني بالأمن النووي، وسنساهم عبره في الجهود العالمية المبذولة في ذلك المجال لتحقيق الأمن النووي وتعزيزه. وتولينا أيضا دور المقرر المشارك للجنبل الأسود في طموحها إلى أن تصبح عضوا في اتفاق فاسينار المعني بتعزيز الشفافية وزيادة المسؤولية في عمليات نقل الأسلحة والبضائع والتكنولوجيات التقليدية ذات الاستخدام المزدوج، فضلا عن منع حصول الإرهابيين على تلك المنتجات. وتولت سلوفينيا هذا العام أيضا رئاسة الفريق العامل العام لاتفاق واسنار بغية المساعدة في تحقيق ذلك الهدف.

ختاما، نلاحظ تنامي الصلة بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل والتهديدات الإلكترونية. وربما يكون الإرهاب الإلكتروني أكبر التهديدات الناشئة في المجال النووي بسبب التقدم السريع في مجال العلوم والتكنولوجيا. وبالتالي، تواصل سلوفينيا استعراض تشريعاتها وتدابيرها الوطنية في ذلك المجال، وسوف نبذل عن ذلك الاستعراض عند اختتامه.

وأود أن أؤكد لكم، سيدي، أن سلوفينيا ستواصل تنفيذ القرار ٢٠٠٤ (١٥٤٠) فضلا عن توصيات الاستعراض الشامل. وندعو جميع الدول إلى أن تحذو حذوها.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

تهدد السلم والأمن الدوليين، على وجه الخصوص. وعليه، نواصل الدعوة إلى تعددية الأطراف بوصفها المنبر الأساسي للمفاوضات في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل سلوفينيا.

السيد لوغار (سلوفينيا) (تكلم بالإنكليزية): أولا، أود أن أشكر وفد بوليفيا على عقد هذه المناقشة الهامة اليوم، وإعداد المذكرة المفاهيمية بشأن تعزيز النظام الوقائي لتفادي مختلف أنواع الكوارث التي قد تنجم عن استخدام الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول، وخاصة الإرهابيين.

تؤيد سلوفينيا تماما البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي والبيان الذي أدلى به باسم مجموعة أصدقاء القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وأود الإدلاء ببعض الملاحظات بصفتي الوطنية.

ما برحت سلوفينيا تدعم عمل اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لتعزيز القدرة العالمية على منع استخدام أسلحة الدمار الشامل لأغراض إرهابية وتعقبه والتصدي له عبر انضمامها أولا إلى مجموعة أصدقاء القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) للمساعدة في الإسهام في تحسين شفافية هذا القرار وتنفيذه بصورة أفضل. ثانيا، تقدم أربعة تقارير وطنية عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وثالثا، توسيع نطاق مبادرة مكافحة الإرهاب في منطقة غرب البلقان بقيادة سلوفينيا، التي تعمل على توحيد جميع المبادرات الفردية في هذا المجال في جهد مشترك شامل - المفهوم التكاملي لحوكمة الأمن الداخلي - الذي يشمل منع التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب، فضلا عن اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الجريمة المنظمة وتعزيز أمن الحدود.

رابعا، تسهم سلوفينيا أيضا بإيلاء أهمية كبيرة للأمن النووي عبر مشاركة عدة وزارات في مسائل الأمن النووي بغية مكافحة

من غير الدول، أود أن أوضح وأشدد مرة أخرى على سياسة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إزاء عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.

إن القائد الأعلى المبجل، الرفيق كيم يونغ أون، وفي بيان رائع أدلى به في المؤتمر السابع التاريخي لحزب العمل الكوري، أكد بوضوح أمام العالم أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بوصفها دولة مسؤولة حائزة للأسلحة النووية، لن تكون الأولى في استخدام الأسلحة النووية، ما لم تعتمد قوات العدوان المعادية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى انتهاك سيادتها باستخدام أسلحتها النووية؛ وأنها تحترم التزاماتها بعدم الانتشار النووي التي وافقت عليها أمام المجتمع الدولي، وأنها تسعى إلى نزع السلاح النووي على الصعيد العالمي.

ونحن نشعر بقلق بالغ لأن الولايات المتحدة والقوات التابعة لها اختارت مرة أخرى فتح معركة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تحت ذريعة عدم الانتشار، وذلك بسبب تعزيزنا لتدابير الدفاع عن النفس. وأود أن أوضح الموقف المبدئي لحكومتنا.

من الجلي أن السبب الرئيسي للحالة الخطيرة في شبه الجزيرة الكورية، التي تقترب من حافة الحرب وتخيّم عليها غيوم الحرب النووية، هو السياسة العدائية البائدة للولايات المتحدة والمناورات التي تجريها بهدف التسبب بحرب ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وغني عن القول، كما شهد الجميع، إن المناورات العسكرية المشتركة، بشقيها المتمثلين في عملية "العزم الرئيسي" وعملية "فرخ النسر"، التي أجرتها الولايات المتحدة في شبه الجزيرة الكورية لأكثر من ٦٠ يوماً خلال آذار/مارس ونيسان/أبريل من هذا العام، والتي استخدمت فيها أكبر مجموعة من قوات العدوان والأصول الاستراتيجية التي تكفي لشن حرب شاملة أخرى، هي مناورات شديدة الخطورة وتمثل تدريبات حربية عدوانية متهورة تشكل تهديدات خطيرة للسلام والأمن في شبه الجزيرة الكورية وفي المنطقة، وهي أعمال إرهابية ترعاها

السيد كيم إن ريونغ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعرب عن تقديري لكم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة الهامة اليوم.

ونشاط المتكلمين السابقين تأييد البيان الذي أدلى به ممثل فنزويلا باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

بداية، أدين بأقوى العبارات الملاحظات التي أدلت بها القوى المعادية، بما فيها الولايات المتحدة واليابان والمملكة المتحدة وفرنسا وإسبانيا وجمهورية كوريا، وأعرب عن رفضنا القاطع لها. وإذا اغتنم ممثلو هذه الدول الفرصة التي أتاحتها مناقشة اليوم المفتوحة هذه، شككوا مرة أخرى في التدابير التي اتخذتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتعزيز قدرات دفاعها عن النفس وأشاروا إلى استخدام لا وجود له البتة للأسلحة الكيميائية، بينما وصفوا الجمهورية بأنها تهديد للسلم العالمي والأمن الإقليمي، علاوة على كونه بلدا ينتهك قرارات مجلس الأمن.

وليس هذا سوى انتهاك مستفز لسيادة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويذكر الجميع هنا أنه قد سعت القوى المعادية هذه في شباط/فبراير من هذا العام، لاستغلال وفاة أحد مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لمزيد من الضجيج عن انتهاك حقوق الإنسان في بلدنا، علاوة على إطلاق الشائعات عن استخدام الأسلحة الكيميائية أو أسلحة الدمار الشامل، في مسعى لإثارة جو من الانتقاد الدولي ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وأدين مرة أخرى بأشد العبارات هذه التعليقات الطائشة للقوى المعادية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، خدمة لغرض سياسي خطير هو تلوّخ صورة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإضعاف نظامها الاجتماعي عن طريق نشر هذه الشائعات المدمرة عنها على الساحة الدولية.

وبمناسبة المناقشة المفتوحة اليوم عن موضوع الجهود العالمية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتحويلها إلى الجهات الفاعلة

ومن الخطأ المميت اعتقاد البلدان التي لها يد في وضع قرار الجزاءات أن بإمكانها تأخير أو كبح انفتاح القوات النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التطور ولو للحظة. فسوف ترى بوضوح أن وسائلها وأفعالها الطائشة هي على عكس أهدافها.

إن تعزيز القوات النووية من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هو ممارسة طبيعية لسيادتها، بغية إحباط التهديد النووي الذي تفرضه الولايات المتحدة على بلدنا بطريقة غير مسبقة. وهو أيضا محاولة لكفالة العدالة الدولية الحقيقية والسلام والأمن في شبه الجزيرة الكورية وفي المنطقة.

وحتى يومنا هذا، تواصل الولايات المتحدة الكلام عن الحوار، ولكن لا معنى للكلام عن الحوار في ظل فرض شروط مسبقة ظالمة وممارسة الضغط الشديد. وعندما مرّ الشعب الكوري بتجارب قاسية، فقد توصل إلى استنتاج مفاده أن السبيل الوحيد للدفاع عن حقوقه الحيوية وعن سيادته هو الرد على الأسلحة النووية بشكل عيني. ومهما يقول الآخرون ومهما يتبع ذلك من جزاءات وضغوط وهجمات عسكرية، فلن نعيد عن طريق بناء قواتنا النووية، التي تُستخدم للدفاع عن سيادة بلدنا وحقنا في الوجود الوطني.

إن القوة النووية التي تعتمد على نفسها في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تعمل على ضمان السلام وتوطيده في شبه الجزيرة الكورية والعالم.

وإنني أؤكد مجددا التزام حكومي بتعزيزها للردع النووي الوطني بكل طريقة ممكنة من أجل القضاء على مصدر التهديد والابتزاز النوويين من جانب الولايات المتحدة، التي تغدو أشد بأسا يوما بعد يوم، ومن أجل صون السلام والأمن في شبه الجزيرة الكورية والعالم.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل جورجيا.

دولة ضد دولة ذات سيادة. وهذه الأنواع من المناورات الحربية الاستفزازية المفرطة من جانب الولايات المتحدة تستمر حتى بعد انتهاء المناورات الحربية المشتركة.

ولقد أجرت الولايات المتحدة التدريبات النووية الوقائية الطائشة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بعدما نشرت حاملتين نوويتين ضاربتين في بحر كوريا الشرقي، والإتيان بقاذفات استراتيجية من طراز B-1B من جزيرة غوام. بل وجلبت غواصة نووية إلى ميناء بوسان في كوريا الجنوبية، وأجرت في ٣٠ أيار/ مايو تجارب تحاكي اعتراض هجوم بالقذائف التسيارية العابرة للقارات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي ٢٠ حزيران/ يونيو، أطلقت الولايات المتحدة في المجال الجوي لكوريا الجنوبية قاذفتين استراتيجيتين نوويتين لمحاكاة تمارين على القصف بالقنابل، وهي تصرّح علنا أنها سترسل قاذفات استراتيجية إلى شبه الجزيرة الكورية أكثر من مرة في كل شهر. وها هي الآن تُدخل نظام الدفاع الصاروخي على ارتفاع عال الشبيه بالوحش إلى كوريا الجنوبية من أجل مفاومة التوترات وتحويل شبه الجزيرة الكورية إلى منطقة تتصف بالنشاط الإشعاعي. وفي ١ حزيران/يونيه، فرضت الولايات المتحدة علنا جزاءات انفرادية على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفي ٣ حزيران/يونيه، تصدّرت صنع قرار آخر عن الجزاءات من خلال التصويت في مجلس الأمن.

إن الولايات المتحدة تعمل على تعزيز قواتها العسكرية، بما في ذلك تحديث أسلحتها النووية، مجرد أن تمتلك بشكل حصري ودائم أكثر الأسلحة تطورا في العالم، ولكن البلدان الأخرى لا يُسمح لها باختبار أو إطلاق أي شيء نووي أو تسياري. إنه في الواقع أمر مخزّ يبلغ ذروة الغطرسة، وينم عن الاعتداد بالنفس والكيل بمكيالين. والمثال الصارخ على استكبار الولايات المتحدة ودوسها على العدالة الدولية والتصرف تعسفيا لتحقيق مصالحها هو إجبار الآخرين على اتخاذ قرار الجزاءات، الذي جرى تليفقه في غرفة خلفية إرضاء لها، والذي وصفته بأنه إرادة المجتمع الدولي .

والالتزام السياسي أمر حاسم في وضع السياسات والاستراتيجيات والنظم الرامية إلى تعزيز الأمن على جميع المستويات. وفي هذا الصدد، لا بد لأولوية المجتمع الدولي أن تتمثل في التقيد الكامل بالالتزامات وفقا للترتيبات الدولية، مثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، والقرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ٢٣٢٥ (٢٠١٦) وغيرهما.

وتعتقد جورجيا أن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يظل ركيزة رئيسية وصكا قانونيا شاملا في هيكل عدم الانتشار المتعدد الأطراف. ولقد شاركنا في تقديم القرار الجديد ٢٣٢٥ (٢٠١٦) الذي اتخذ بالإجماع في ١٥ كانون الأول/ديسمبر، والذي يؤكد بوضوح من جديد على أن انتشار هذه الأسلحة يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين، ويحدد أساس المسار لتحقيق التنفيذ الكامل للالتزامات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وما فتئت جورجيا تتخذ تدابير مختلفة لهذا الغرض. وقد عمدت الحكومة إلى إنشاء المجلس الوطني للحد من المخاطر الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية، وهو الذي أقدم، بالتشاور مع الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة، على وضع استراتيجية وطنية وخطة عمل وطنية للأعوام ٢٠١٥-٢٠١٩، بغية الحد من هذه المخاطر.

وجورجيا تتعاون بنشاط مع الاتحاد الأوروبي ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة في إطار مراكز الامتياز الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية للترويج لنهج متكامل حيال التهديدات الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية في أنحاء جنوب شرق أوروبا والقوقاز ومولدوفا وأوكرانيا. وقد أفتتحت أمانة إقليمية لمواجهة التهديدات الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، وهي تعمل الآن في جورجيا بهدف الإسهام في نجاح هذا المشروع.

السيد إيمادزي (جورجيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكر الرئاسة البوليفية لمجلس الأمن على عقد هذه المناقشة وعلى نجاحها في رئاسة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

يؤيد بلدي البيانين اللذين أدلى بهما المراقب عن الاتحاد الأوروبي، وممثل اسبانيا باسم مجموعة أصدقاء القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وأود أن أضيف الملاحظات التالية بصفتي الوطنية.

إن المخاطر الناجمة عن الارهاب النووي، وانتشار أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد وتكنولوجيا، أصبحت تشكل تهديدا خطيرا وأحد التحديات الرئيسية لأمننا المشترك. واحتمالات وقوع هذه الأسلحة في أيدي جهات فاعلة غير مرخص لها باتت مصدر قلق وجزع بشكل خاص في ضوء التطورات السريعة التي تشهدها العلوم والتكنولوجيا.

وتزايد التهديدات الصادرة عن الجماعات الإرهابية يجعل استغلال مواطن الضعف الأمني مع القصد الجنائي أمرا ممكنا إلى حد كبير. وقد أظهرت بعض الجهات الفاعلة استعدادا لحيازة أسلحة الدمار الشامل واستخدامها، على النحو الذي تبينه تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة.

إن التهديدات التي يشكلها انتشار الأسلحة والمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، فضلا عن أسلحة الدمار الشامل والتكنولوجيات المتصلة بها، لا تزال مصدر قلق شديد لبلدي، ولا سيما بسبب قربنا من مناطق محفوفة بخطر الانتشار. ولقد تمّ في السنوات الأخيرة تسجيل عدة محاولات لتهريب مواد نووية ومشعة عبر المناطق المحتلة من جورجيا. فمنعتها وكالات إنفاذ القانون على النحو الواجب. ومع ذلك، وفي غياب وجود دولي داخل تلك المناطق، أصبح من المستحيل عمليا القيام بأي نوع من أنشطة التحقق على أرض الواقع، مما يزيد من خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة.

أسلحة الدمار الشامل من قبل الجهات من غير الدول، كما أشكره على الورقة المفاهيمية بشأن الموضوع.

ما زال انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها يشكل خطراً كبيراً يهدد السلام والأمن الدوليين. وتشاطر أذربيجان المجتمع الدولي شعوره بالقلق إزاء تزايد أخطار ومخاطر هذا التهديد، وتشير وثائقنا الاستراتيجية المتعلقة بالأمن والدفاع الوطنيين إلى انتشار أسلحة الدمار الشامل باعتباره تحدياً أمينياً رئيسياً.

وفي العديد من أنحاء العالم، بما في ذلك في جنوب القوقاز، تتضح الأهمية المباشرة للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وعمل اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لا يزال بالغ الأهمية. وأذربيجان تقدر تقديراً كبيراً أنشطتها، ولا سيما تفاعلها الوثيق مع الدول الأعضاء وزيادة أوجه تعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة. وكما أشار الاستعراض الشامل لعام ٢٠١٦ لحالة تنفيذ القرار، فإن معدل التقدم المحرز يبين أن تحقيق تنفيذه الكامل مهمة طويلة الأجل تتطلب بذل جهود متواصلة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية. وفي قراره ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، أكد مجلس الأمن من جديد على أهمية كفالة تنفيذ جميع الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشكل كامل وفعال.

وما فتئت أذربيجان تسهم في الجهود العالمية الرامية إلى تعزيز السلام والأمن، بما في ذلك في مجال عدم الانتشار. والتصدي لهذا الخطر يشكل أحد المجالات ذات الأولوية في علاقاتنا الثنائية وتعاوننا على الصعيد الدولي. وما برحت أذربيجان مؤيداً قوياً للسعي من أجل إيجاد عالم خال من أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك من خلال إضفاء الطابع العالمي على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإنشاء مناطق خالية من أسلحة الدمار الشامل.

إن التهديدات العابرة للحدود مثل الإرهاب الدولي وانتشار أسلحة الدمار الشامل تتطلب أن تولي الدول اهتماماً خاصاً لأمن حدودها. وعلى الصعيد الوطني ومن خلال التعاون الوثيق مع البلدان المجاورة والشركاء الدوليين في إطار البرامج الأمنية

وبدعم من شركائنا وبالتعاون الوثيق مع الخبراء الدوليين، وضعت جورجيا قاعدة تشريعية جديدة، دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠١٤، لتنظيم ضوابط التصدير الاستراتيجية الوطنية في امتثال تام للمعايير الأوروبية. وقد تم تحويل الإدارة المختصة في وزارة حماية البيئة والموارد الطبيعية إلى كيان قانوني عام بغية زيادة الاستقلال الفعلي لهذه الهيئة التنظيمية، وأنشئت إدارة جديدة مختصة بتصريف النفايات المشعة، الأمر الذي يضع مرافق تخزين النفايات المشعة والتخلص منها تحت السيطرة الكاملة للدولة على الصعيد الوطني، ويوفر لها الدعم من خلال وضع الإطار القانوني ذي الصلة.

ولتعزيز المواضيع ذات الصلة بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية في الأمم المتحدة، أنشأت حكومات جورجيا والمملكة المغربية وجمهورية الفلبين فريق أصدقاء الأمم المتحدة المعني بالتخفيف من حدة المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية وإدارة الشؤون الأمنية. ويمثل الفريق منتدى للتشاور والحوار، يهدف إلى إدماج عنصر المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية في الهيكل الأمني الدولي وتوعية الدول بأهمية التخفيف من هذه المخاطر وتعزيز التعاون الإقليمي من أجل التغلب على التحديات التي تشكلها هذه المخاطر. وسيقوم الفريق أيضاً بتعزيز الأنشطة الرامية إلى بناء القدرات وتطوير القدرات فيما بين الدول الشريكة، فضلاً عن تشجيع تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونعتقد أنه من خلال تعزيز هذه الجهود المشتركة، يمكننا النجاح في النهوض بنظام وقائي قوي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل أذربيجان.

السيد موسايف (أذربيجان) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أشكر الوفد البوليفي، السيد الرئيس، على عقد جلسة اليوم الهامة لتبادل الآراء بشأن الجهود العالمية لمنع انتشار

أذربيجان الإسهام في الجهود الدولية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ودعم عمل لجنة القرار ١٥٤٠.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل ماليزيا.

السيد مايونغ أونون (ماليزيا) (تكلم بالإنكليزية): أشكر مجلس الأمن والرئاسة البوليفية على عقد مناقشة اليوم المفتوحة. وأود أيضا أن أثنى على الإحاطتين الإعلاميتين لكل من السيدة إيزومي ناكاميتسو، الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، والسيد جوزيف بالارد، ممثل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وأشكرهما على اهتمامهما البالغ ورؤيتهما المتعمقة لمختلف المجالات التي يمكن أن نعزز مشاركتنا فيها بشأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وسُبل تنفيذه.

ونؤيد أيضا البيان الذي أدلى به ممثل فنزويلا في وقت سابق بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز.

اعتقد أنه من الأهمية بمكان اليوم أن نعترف بالتقدم الذي أحرزته مجلس الأمن في تعزيز الإطار العالمي المُصمم لمنع الجهات من غير الدول من الحصول على أسلحة الدمار الشامل، نووية كانت أم بيولوجية أم كيميائية. وفي ذلك الصدد، نحيي إسبانيا على دورها القيادي في توجيه عملية الاستعراض الشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في عام ٢٠١٦. ونتيجة لذلك، شهدنا لاحقا اتخاذ المجلس بالإجماع للقرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦). ومن ثم، أود أن أشدد على أننا سنواصل بذل قصارى جهدها للعمل مع أصحاب المصلحة المعنيين لتعزيز عمل اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وتواصل ماليزيا، من جانبها، الوفاء بالتزاماتها الدولية من خلال زيادة تعزيز إنفاذ وفعالية التدابير الرامية إلى تحسين الضوابط المحلية لمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك من خلال فرض ضوابط ملائمة بخصوص المواد ذات الصلة.

والثانية، وكذلك مع المنظمات الدولية، تبذل أذربيجان قصارى جهدها للحفاظ على المراقبة الشاملة لحدودها وإدارتها، إلى جانب نظم مراقبة الصادرات. وتعمل وكالاتها الحكومية المعنية باستمرار لتعزيز قدراتها على مكافحة الانتشار وتدابير الحماية المادية ولتحسين التنسيق والتعاون بين الوكالات.

ومناطق النزاع المسلح، وخاصة في الأراضي الخاضعة للاحتلال العسكري الأجنبي، غالبا ما تهيئ ظروفًا مواتية لاستغلالها من قبل الإرهابيين والانفصاليين والمجموعات الإجرامية الأخرى وتزيد من خطر الأنشطة غير المشروعة العابرة للحدود. ومن المهم للغاية أن تكفل جميع الدول الوفاء التام بالتزاماتها الدولية، ولا سيما تلك المتعلقة باحترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها الدولية. ولكن لا يمكن تحقيق ذلك في حال إساءة تفسير تلك الالتزامات، أو تقييدها بشروط أو تنفيذها بتحفظات، أو أن يتم تجاهلها كليا. ومن ثم، فإنه لدى مناقشة الجهود المبذولة لمنع الجهات من غير الدول من حيازة أو تطوير أو صنع أسلحة الدمار الشامل أو الاتجار بها أو استخدامها، ينبغي أيضا إيلاء اهتمام لمكافحة سياسات وممارسات الدول التي تحرض وتدعم وتوجه تلك الجهات.

وفي وقت تتواصل فيه التحديات للسلم والأمن الدوليين دون هوادة، هناك حاجة للمزيد من الإجراءات المتضافرة والتآزر على جميع المستويات. ومن خلال السعي الحثيث إلى تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشكل كامل وفعال، يمكن للدول الأعضاء أن تسهم إسهاما كبيرا في الجهود العالمية لعدم الانتشار. وعلاوة على ذلك، لا تزال هناك حاجة ماسة إلى المساعدات الدولية لمساعدة فرادى الدول الأعضاء على تنفيذ التزاماتها بموجب القرار، فضلا عن تقديم الدعم المتواصل للتعاون وبناء القدرات.

في الختام، أود أن أؤكد مجددا أنه لكفالة فعالية الاستراتيجيات المتفق عليها جماعيا، ينبغي لنا أولا وقبل كل شيء احترام المبادئ الأساسية والالتزام بالتطبيق الموحد للقانون الدولي. وستواصل

شعبنا أنه تعرض إلى مئات الهجمات الكيميائية من جانب نظام صدام حسين، بينما بقي مجلس الأمن صامتاً. ونحن ندين بشدة استخدام أسلحة الدمار الشامل من قبل أي شخص في أي مكان.

وأودّ أيضاً أن أرد على البيان الذي أدلى به هذا الصباح ممثل النظام الإسرائيلي (انظر S/PV.7985). يتضمن هذا البيان ادعاءات لا أساس لها ضد بلدي، وهي ملفقة للدفع بخطة للتهريب من إيران والتغطية، من خلالها، على السياسات والممارسات العدوانية غير المشروعة المرتكبة ضد المنطقة بأسرها وتبريرها. وأنا أرفض رفضاً قاطعاً جميع هذه الادعاءات وأرغب في لفت انتباه المجلس إلى ما يلي.

من المثير للاهتمام أن نرى النظام الإسرائيلي، رمز التجاهل التام للعشرات من قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، بما في ذلك القرار ٢٣٣٤ (٢٠١٦) ومبادئ القانون الدولي، وهو نظام اشتهر بفظائعه وسياساته العنصرية ذو سجل معروف جيداً بتطوير وإنتاج وتكديس مختلف أنواع الأسلحة اللاإنسانية بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل، وهو يلمح إلى التشكيك من قدرات إيران الدفاعية المشروعة والتقليدية. ويواصل النظام الإسرائيلي بصورة سافرة وفاضحة انتهاك جميع النظم الدولية التي تحكم أسلحة الدمار الشامل برفضه التقيد بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقيتي الأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية. ولذلك فهو العقبة الوحيدة أمام إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

تشكل الأسلحة النووية في أيدي هذا النظام أخطر التهديدات لأمن جميع الدول في الشرق الأوسط ولنظام معاهدة عدم الانتشار. على مجلس الأمن مسؤولية عن التصدي بفعالية لهذا التهديد. وعلاوة على ذلك، أصبح من الحقائق الثابتة أن العملاء الإسرائيليين يوفرون الرعاية لعناصر داعش الناشطين في الأراضي السورية، وما أكثر الأدلة على ذلك.

وأدخلت ماليزيا أيضاً تعديلات لتعزيز قانونها للتجارة الاستراتيجية لعام ٢٠١٠، والذي يوفر الرقابة على التصدير وإعادة الشحن والنقل العابر والسمسة للأصناف الاستراتيجية، بما في ذلك الأسلحة والمواد ذات الصلة، والأنشطة الأخرى التي يمكن أن تسهل تصميم وتطوير وإنتاج أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها. وأقر البرلمان الماليزي القانون المعدل في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

وكان من بين التعديلات التي أدخلت على القانون التحسينات المتعلقة بالتعريف ونطاق تنفيذ العقوبات التي تهدف إلى فرض عقاب جسيمة للانتهاكات. وقد نصّ الآن على عقوبات متناسبة مع كل جريمة بموجب قانون التجارة الاستراتيجية؛ وفي الواقع، فارتكاب مخالفة بموجب هذا القانون يحمل معه عقوبات شديدة في شكل غرامات قاسية وفترات سجن.

ونؤكد من جديد التزامنا بالمشاركة والعمل مع جميع الدول الأعضاء والمجتمع الدولي للسعي بشكل جماعي إلى صون السلم والأمن الدوليين عن طريق تعزيز جميع الجهود العالمية لعدم الانتشار، بالتعاون مع شركائنا هنا في الأمم المتحدة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية إيران الإسلامية.

السيد صفائي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): بادىء ذي بدء، أود أن أشكر الرئاسة البوليفية على تنظيم مناقشة اليوم المفتوحة.

وأودّ أيضاً أن أؤيد البيان الذي أدلى به ممثل فنزويلا بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز. وأود أن أدلي ببعض الملاحظات الإضافية بصفتي الوطنية.

إن إيران في الواقع هي إحدى الضحايا الأكثر تضرراً من استخدام الأسلحة الكيميائية في العقود الأخيرة. ولن ينسى

إن إيران، بوصفها بلداً يعيش في منطقة غير مستقرة ومتقلبة، لها كامل الحق في بناء قدرة تقليدية يُعتدُّ بها للدفاع ضد أي عدوان. إن منظومات الصواريخ الإيرانية هي جزء من قدراتها الدفاعية المشروعة ضد التهديدات وأعمال التخويف التي نواجهها يومياً تقريباً، ولا سيما من جانب النظام الإسرائيلي. وفي هذا الصدد، أحيلكم، سيدي الرئيس، إلى رسالتنا المؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠١٥ (S/2015/353). إن هذه المنظومات هي ممارسة لحقنا في الدفاع عن النفس في حالة وقوع هجوم مسلح ضدنا. لن تبدأ إيران بشن أي حرب. ونحن لا ننوي مهاجمة أي بلد، ولكن إذا تعرّضنا لهجوم فمن حقنا المشروع، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، أن نتمكن من استخدام القدرات الدفاعية التقليدية الوطنية لمواجهة أي عدوان على سيادتنا الوطنية وسلامتنا الإقليمية.

السيد دنكناش (تركيا) (تكلم بالإنكليزية): لن أرفع من قدر الادعاءات السخيفة التي ساقها ممثل النظام السوري بأن أرد عليها. فأنا أرفضها في مجملها. إن لتركيا سجلاً راسخاً بشأن الامتثال لنظام عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. ويشكّل استخدام الأسلحة الكيميائية انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن واتفاقية الأسلحة الكيميائية. ويشكل جريمة ضد الإنسانية. ويجب أن يخضع مرتكبوها للمساءلة. ولا يمكن للنظام السوري أن يُستثنى ولن يُستثنى من ذلك.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): لا توجد أسماء أخرى مدرجة في قائمة المتكلمين.

باسم مجلس الأمن، أود أن أشكر جميع المشاركين في مناقشة اليوم المفتوحة على مداخلتهم، التي ستكون بالغة الأهمية لمواصلة العمل، ليس في المجلس فحسب بل أيضاً في اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بشأن الموضوع الذي جمعنا اليوم.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/١٧.

ولن تتسامح إيران مع الأعمال التي تهدد أمنها القومي. ولقد حذرنا دائماً من الإرهاب وتوسعه في المنطقة. وتستند سياساتنا إلى التعاون مع البلدان الإقليمية والمجتمع الدولي بهدف اجتثاث الإرهاب والتطرف من المنطقة والعالم.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): طلب ممثل تركيا الكلمة للإدلاء ببيان آخر. وأعطيه الكلمة الآن.

